جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون اقتصادي عام

عنوان المذكرة

تحديات الاستثمار في الجزائر

إعداد الطالبين:

عزي رضا

بومادة الأخضر

إشراف:

أ، وسيلة عبادة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
زكرياء قشار	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
وسيلة عبادة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
بوطيب بن ناصر	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون اقتصادي عام

عنوان المذكرة

تحديات الاستثمار في الجزائر

إعداد الطالبين:

عزي رضا

بومادة الأخضر

إشراف:

أ، وسيلة عبادة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
زكرياء قشار	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
وسيلة عبادة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
بوطيب بن ناصر	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. عزي رضا	قانون عام اقتصادي	200570374	2016/10/17
2. بومادة الأخضر	قانون عام اقتصادي	201229460	2017/03/12

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

.....تحديات الاستثمار في الجزائر.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/03/11

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات والحمد لله على نعمه علينا وعلى نعمة العلم

نشكر كل من أعاننا على انجاز هذا العمل ونتقدم بعظيم الامتنان و الشكر للأستاذة الدكتورة " عبادة وسيلة " على تفضلها الاشراف على هذا العمل وعلى جهدها ونصائحها القيمة التي أعانتنا في إتمام هذه الدراسة وعلى تواضعها الكبير فلها كل الشكر والاحترام والتقدير و جزاها الله خير الجزاء

كما نشكر جميع أساتذة الكلية جميعا من العميد إلى آخر أستاذ الذين لم يبخلوا علينا بالوقت أو بالعلم؛

لنصائحهم وارشاداتهم وتقديمهم ليد العون لنا

وفي الختام لا يفوتنا تقديم الشكر والتقدير لكل الأسرة الجامعية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

اهداء

إلى روح أبي الطاهرة.....

رحمك الله بواسع رحمته، فمازال طيفك يرشدني

ودعائك يسكن قلبي

إلى أمي العظيمة....

أنت أصل الحكاية، وسند الظهر، ومنبع الدعاء

بوركت في الدنيا والاخرة

إلى زوجتي الوفية.....

شريكة الكفاح ورفيقة التعب

ماكنت لأصل إلى هذا الإنجاز لولا صبرك ودعمك

لك الامتنان على الصبر والحب والدعم

إلى أبنائي الأحبة....

أنتم زادي وأملي لأجلكم أصنع الغد

أزرع في كل خطوة بذرة فخر

رضـــــا

اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهاته المذكرة ثمرة الجهد والنجاح بفضله سبحانه مهداة الى الوالدين الكريمين الذيّن لهم الفضل بعد الله للوصول فيما وصلت اليه وأدامهما الله تعالى وألبسهم ثوب الصحة والعافية

الى عائلتي الكبيرة كبيرهم وصغيرهم الى إخواني وأخواتي وكل أبنائهم

الى عائلتي الصغيرة وقود حياتي وسبب نضالي بناتي الكريمات وإبني الغالي

إلى زوجتي قرة عيني رفيقة دربي سكن حياتي

الى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولم يبخل علي بشيء

الى كل أصدقائي الأعزاء وزملائي

لـخضــر

قائمة المختصرات

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق، أ، ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق، إ، م، إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق، ع، ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

مقدمة

تتمتع الجزائر بموقعٍ جيواقتصـــادي متميز، وثرواتٍ طبيعية هائلة، لاســيما في قطاع المحروقات، بالإضافة إلى سوقٍ استهلاكي كبير يزيد عن 45 مليون نسمة، ما يجعلها وجهةً محتملة للاســـتثمارات المحلية والأجنبية، ومع ذلك، لا تزال بيئة الأعمال فيها تواجه عقباتٍ قانونية وتنموية وهيكلية وتنظيمية تحول دون تحويل هذه الإمكانات إلى فرص اســـتثمارية حقيقية، خاصة في ظل سعي البلاد لقليل الاعتماد على قطاع المحروقات،

من أبرز العوائق أيضًـــا هيمنة القطاع العام على الاقتصـــاد، وعدم مرونة النظام المالي، وتقلبات الســياســات الحكومية تجاه الاســتثمار الأجنبي، والتي غالبًا ما تتفاعل مع مخاوف تتعلق بالسيادة الاقتصادية أو الضغوط الاجتماعية، يضاف إلى ذلك تحديات أمنية في بعض المناطق، وعدم استقرار سعر صرف الدينار الجزائري، وصعوبة إجراءات تحويل الأموال إلى الخارج، مما يزيد من تردد الشركات الدولية في الدخول إلى السوق الجزائري،

- **التعريف بالموضـوع:** تُعَدُّ التحديات التي تواجه المستثمرين في الجزائر مزيجًا من التعقيدات البيروقراطية، والقيود التشـــريعية، وضـــعف البنية التحتية، إلى جانب عوامل اقتصـــادية واجتماعية تؤثر على جاذبية السوق، فعلى الرغم من الإصـلاحات الأخيرة التي تبنتها الدولة لتحسين مناخ الاستثمار، مثل مراجعة قانون الاستثمار وتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تظل هناك فجواتٌ كبيرة بين الأطر القانونية النظرية وتطبيقها على أرض الواقع.
- **الدراسات السابقة:**

الدراسة الأولى تتمثل في أطروحة دكتوراه [1].

حيث وجدنا أوجهاً لتشابه بين موضوعين في:

-حرية الاستثمار والضمانات والحوافز التي كرسها المشرع الجزائري.

-وآليات القانونية والاقتصادية التي حرص عليها المشرع لجذب الاستثمارات.

[1] هبة حيثم، الاليات لقانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022

وقد إختلفت الدراستين من حيث:

-إظهار البعد التاريخي للاستثمار في الجزائر

- إبراز أهمية الاستثمارات الأجنبية على الاستثمارات الوطنية.

أما الدراسة الثانية جاءت في صورة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه [1].

حيث تقاطع الموضوعان في:

-عدم التمييز بين المستثمرين الأجنبي والوطني.

-ضمان الاستقرار التشريعي.

ووجدنا اختلافا من حيث:

-الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية.

-الحوافز التمويلية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

- **أهمية الموضـوع:** تحمل أهمية دراسـة تحديات الاسـتثمار في الجزائر أهمية كبيرة للعديد من الأسباب منها النظرية والتطبيقية

الأهمية النظرية (العلمية):

-رسـم سـياسـات اقتصـادية فعالة: توفر دراسـة هذا الموضـوع أسـسًـا لصـياغة سـياسـات اقتصادية ودعم النمو المستدام وتحد من المخاطر المالية.

-قياس الأداء الاقتصـادي: تحليل البيانات الاستثمارية يساعد في تقييم الأداء الاقتصـادي لقطاعات مختلفة، مثل الطاقة، الزراعة، والتكنولوجيا.

-تحديد العوامل المؤثرة على الاسـتثمار: الدراسـات العلمية تكشـف عن تأثيرات العوامل الاقتصادية، القانونية، والإدارية على تدفقات الاستثمار.

[1] سامية شيبان، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021

الأهمية التطبيقية (العملية):

-تحسين مناخ الاستثمار: فهم الحواجز القانونية والإدارية يساعد في تطوير إصلاحات تدعم جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

-تحقيق التنمية المستدامة: دراسة هذا الموضوع تساعد في تحقيق توازن بين العوائد المالية والاستدامة البيئية والاجتماعية.

-تنمية الثروة وتحقيق الأهداف المالية: تمكّن دراسة الاستثمار من فهم كيفية إدارة مدخرات المالية للدولة واستثمارها بشكل استراتيجي لتحقيق أهداف مالية طويلة الأجل.

- **أسباب وأهداف دراسة الموضوع:**

1. **تعزيز فهم الواقع الاقتصادي:** تساعد الدراسات على تحليل الوضع الحالي لتحديد الفجوات التي تعيق الاستثمار، مثل القوانين التنظيمية والبنية التحتية، هذا الفهم يمكّن المسؤولين من اتخاذ قرارات مبنية على بيانات دقيقة.
2. **تشجيع الاستثمار المحلي والدولي:** من خلال تحديد العقبات واقتراح الحلول، يمكن للدراسات أن تسهم في خلق بيئة استثمارية أكثر جذباً للمستثمرين المحليين والأجانب على حدٍ سواء، مما يعزز تدفق رأس المال إلى البلاد.
3. **تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة:** تلعب الاستثمارات دوراً محورياً في خلق فرص عمل جديدة، تحسين الخدمات العامة، وتنويع مصادر الدخل القومي، دراسة التحديات تساعد على الاستفادة المثلى من الفرص المتاحة وتحقيق الأهداف الاقتصادية بعيدة المدى.
4. **تحديد أولويات الإصلاح:** توفر الدراسات خارطة طريق لتحديد المجالات التي تحتاج إلى إصلاح عاجل، مثل تعزيز الشفافية، الحد من البيروقراطية، وتحسين البنية التحتية.

- **حدود الدراسة:** ترتكز هذه الدراسة على حير زمني بسيط مبرزين أهم التحديات القانونية والتنموية في الجزائر.
- **اشكالية الموضوع:** ماهي الاستراتيجية الكفيلة لترقية الاستثمار الوطني؟

- **المنهج المستخدم:** بعد اطلاعنا على الموضوع وجدنا المنهج المناسب للدراسة هو المنهج الوصفي وكذا استعننا بالمنهج المقارن في بعض النقاط التي تخدم الموضوع.
- **إعلان التقسيم:** تم تقسيم هذا البحث المعنون بتحديات الاستثمار في الجزائر إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى صعوبات الاستثمار في الجزائر مبرزين مختلف الصعوبات والمعوقات التي تحول دون النهوض بهذا القطاع وكذا الوقوف على مختلف النصوص والتشريعات المنظمة لهذا الموضوع، كما تم التطرق في الفصل الثاني للبحث إلى آفاق تشجيع الاستثمار في الجزائر موضحين مختلف الآليات المستخدمة لدفع هذا القطاع وتوضيح نُظم الحوافز والمزايا التي وضعها المشرع الجزائري.

الفصل الأول

صعوبات الاستثمار في الجزائر

الفصل الأول: صعوبات الاستثمار في الجزائر

تُمثل الجزائر، بموقعها الجيواستراتيجي وثرواتها الطبيعية الهائلة، بيئةً واعدةً للاستثمار على المستويين الإقليمي والدولي، إلا أن هذه الإمكانات لم تُترجم بالكامل إلى واقع ملموس، بسبب مجموعة من الصعوبات الهيكلية التي تُعيق تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتحد من تنويع الاقتصاد الوطني، يُسلط هذا الفصل الضوء على المظاهر الرئيسية لصعوبات الاستثمار في الجزائر، والتي تتشابك فيها العوامل الاقتصادية، والقانونية، والسياسية، والاجتماعية، لتُشكل بيئةً استثماريةً معقدةً تتطلب تشخيصًا دقيقًا كمدخل للإصلاح.

وفي ظل الاعتماد شبه المُطلق على قطاع المحروقات (الذي يُشكل أكثر من 90% من عائدات التصدير)، تواجه الجزائر صعوبات حادةً في تحقيق التنويع الاقتصادي، خاصةً مع التقلبات المستمرة في أسعار النفط العالمية، مما يُهدد الاستقرار المالي ويُضعف قدرة الدولة على تمويل المشاريع التنموية، إلى جانب ذلك، تُعيق القيود البيروقراطية وتعقيدات الإطار القانوني حركة الاستثمار، حيث تُواجه الشركات عقبات في الحصول على التراخيص، وتسجيل الملكية، أو حتى التمويل.

المبحث الأول: الصعوبات القانونية والإدارية

تعتبر الصعوبات القانونية والإدارية من أبرز العوائق التي تواجه المستثمرين في الجزائر، سواءً المحليين أو الأجانب، حيث تؤثر بشكل مباشر على جاذبية البيئة الاستثمارية وتُعيق تحقيق التنمية الاقتصادية.

يشكل الإطار القانوني والإداري حجر الزاوية في بيئة الاستثمار، إذ يعد جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية أمرًا أساسيًا لأي دولة تسعى إلى النمو والاستقرار، في الجزائر، يُلاحظ تداخل معقد بين القوانين والإجراءات الإدارية، حيث تبرز عدة معوقات تعيق تحقيق بيئة أعمال شفافة وفعّالة، من ناحية، تؤدي البيروقراطية وإجراءات الموافقات المطولة إلى تأخير بدء المشاريع وتشتيت جهود المستثمرين، ومن ناحية أخرى، يُعتبر عدم

استقرار النظام القانوني وضعف التنسيق بين الجهات الحكومية من أبرز العوائق التي تحد من ثقة المستثمرين وفاعلية تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على هذه الصعوبات القانونية والإدارية بشكل تحليلي، وذلك لفهم أبعادها وتأثيرها على مناخ الاستثمار في الجزائر، إذ إن تناول هذه القضايا وفهمها يمثل خطوة أولى نحو إصلاح الإطار التنظيمي وإيجاد حلول عملية تُسهم في تعزيز بيئة استثمارية جاذبة ومتوافقة مع المتطلبات الحديثة للاقتصادات النامية.

المطلب الأول: الصعوبات القانونية

مما لا شك فيه أن الإجراءات التي تقوم بها الدولة المستقطبة للاستثمار تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها وحقا مشروعا من حقوقها القانونية لا يمكن إنكاره، بيد أنه قد تشكل في الوقت ذاته معوقات أمام استقطاب الاستثمار وتدفع المستثمر إلى البحث عن أماكن أخرى آمنة للاستثمار فيها ومن جهة ثانية فإن عدم الاستقرار القانوني يعد هو الآخر عائقا مهما في طريق تدفق الاستثمارات, كما أن التوجه الحديث في تقييم مناخ الاستثمار يتمثل في مقابلة المستثمرين أنفسهم من أجل معرفة أهم العوائق المتوقعة في المستقبل, ففي حالة فشل المشاريع الاستثمارية القائمة يكون هناك احتمال قوي لعزوف المستثمرين المحتملين عن المغامرة في ظل زيادة درجة عدم تأكيد المحيط وارتفاع درجة المخاطرة1.

الفرع الأول: عدم الاستقرار التشريعي

قد صدرت 7 تشريعات أساسية والعشرات من النصوص التنظيمية وأيضا العشرات من القوانين نات الصلة بالاستثمار، والمشكلة ليست في كثرة القوانين بقدر ما تكمن في عدم تناسقها مما يؤدي إلى زيادة حالة عدم استقرار قانوني وهو الأمر الذي ينفر المستثمر الأجنبي بالخصوص،

[1] كمال دريد، صعوبات الاستثمار في الجزائر، مخبر الدراسات القانونية والسياسية سنة، 2021 ص 02

فماهي يا ترى أسباب عدم الاستقرار القانوني؟ هذا ما سندربه من خلال التطرق إلى الاسباب ذات الأبعاد السياسية والقانونية، ثم الأسباب ذات الأبعاد الاقتصادية[1].

أولا: الأسباب ذات الابعاد السياسية والقانونية

إن عدم الاستقرار القانوني ما هو إلا مظهرا من مظاهر عدم الاستقرار السياسي، ويقال إن رأس المال جبان فلا يقبل المغامرة، لذلك فإن الاستقرار السياسي هو أول ضمانة لجلب الاستثمار، وأحسن دليل على ذلك التجربة الصينية التي تجمع بنجاح بين نظام سياسي شيوعي ونظام اقتصادي رأسمالي متفوق، والسر في ذلك هو الاستقرار السياسي الذي تنعم به منذ 70 سنة، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للبلدان الأسيوية الأخرى.

ولا شك أن للاستقرار السياسي امتدادات اجتماعية واقتصادية، وبما أن سن القوانين هي من الوظائف الأساسية للدولة فإن الاستقرار القانوني يبرز كمظهر من مظاهر الاستقرار السياسي، بحيث تتسم المنظومة القانونية بالتناسق والتكامل، وتصبح السياسة التشريعية واضحة المعالم والأهداف، وفي هذه الحالة يكون انتقال السلطة سلس ولا يؤدي تعاقب الأحزاب والأشخاص على مناصب المسؤولية إلى القطيعة والتناقض فتتغير الرؤى والوسائل دون تغيير كبير في السياسات والأهداف، ومن ثم نكون بصدد دولة قانون تعمل في إطار مؤسسات، لا دولة أشخاص تعمل في إطار التعصب، وعلى ذلك ما زالت التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار تعاني من التذبذب والغموض.

ومن بين العراقيل التي تصد استقطاب الاستثمار الأجنبي نذكر حداثة تجربة الجزائر في اقتصاد السوق فهي ما زالت تتململ من مخلفات الاقتصاد المخطط، وما زال القطاع الخاص الوطني فتيا يكاد دوره ينحصر في الاستيراد وهو لا يشكل إلى اليوم مثلا يحتذى به، كما عانت الجزائر من كوارث طبيعية ومن الجفاف ومن تذبذب الأوضاع الأمنية ومن تفشي ظواهر الرشوة والروتين في الأجهزة الإدارية (الجمارك مثلا) حيث يتطلب تأسيس مشروع استثماري في الجزائر 14 إجراء أي 24 يوم عمل ولا يتعدى الأمر 5 إجراءات أي 6 أيام

[1] عمار سلطان، سياسة الاستثمار في الجزائر وأسباب عدم استقراره، مجلة القانون والعمل والتشغيل، 2022، ص 93

عمل في قطر والإمارات على سبيل المثال." كما أن عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ليس بالأمر المرغوب بالنسبة للشركات العالمية المستثمرة لذلك ندعو السلطات للمسارعة في الانضمام.

وعلاوة على ما تقدم نسجل نقص المعلومات والبيانات المتعلقة بالاستثمار وضعف الإشهار والتسويق الإعلامي على المستوى الخارج لمزايا الاقتصاد الوطني وفرص الاستثمار فيه، نقص مكاتب الدراسات الكفاءة والخبرات الفنية والإدارية الضرورية لمرافقة وإنجاح مشاريع الاستثمار، ضعف النظام القضائي وعدم قدرته على حل النزاعات الناشئة مع المستثمرين الأجانب وتنفيذ بعض الأحكام القضائية، احتكار الدولة لبعض القطاعات الاقتصادية الهامة وبالتالي حرمان رؤوس الأموال الضخمة من الاستثمار فيها[1].

ثانياً: الأسباب ذات الأبعاد الاقتصادية

يعاني الاقتصاد الجزائري من خلل بين فهو يعتمد أساسا على مداخيل النفط وعلى سعر البرميل وهو الأمر الذي لا تتحكم فيه السلطات إطلاقا بقدر ما تتحكم فيه قوى عالمية رأسمالية احتكارية، والغريب أنها تربط سعر البترول بقيمة الدولار وتتحكم في سعر الدولار خفضا وزيادة بحسب ما يخدمها من مصالح، ومن ثم فإن المداخيل المتأتية من البترول هي نفسها غير ثابتة القيمة وبالتالي فلنقل صراحة أن اقتصاد الجزائر غير آمن وهش ومتقلب.

والمؤسف أن السلطات لطالما تغنت بتنويع الموارد والاستثمار في قطاعات بديلة كلما تعرضت أسواق النفط إلى أزمة متجددة، لكن بمجرد ارتفاع سعر البترول يتم نسيان كل الوعود والخطط البديلة.

ويمكننا رصد بعض العيوب والسلبيات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني بداية بضعف النظام المصرفي وفشل بورصة الجزائر في المهام الموكلة إليها وفشل تجربة البنوك الخاصة بل أن بعضها انتهى به الأمر إلى التصفية بعد فضائح مدوية، عدم وجود سوق

[1] عميروش محمد شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية الاقتصاد الجزائري نموذجا، مذكرة ماجستير. جامعة دمشق 2009 ص 141.

تنافسية بمعنى الكلمة لوجود الأنشطة غير الرسمية بحجم كبير والتي تمثل ربع النشاط الاقتصادي.[1]

ضعف موقع الجزائر في مؤشرات الحكم الراشد بما يؤدي إلى زيادة الريبة والغموض في نظرة المستثمر الأجنبي إلى السوق الجزائرية، وتعاني البنية التحتية والمنشآت القاعدية من ضعف كبير يؤدي إلى ضياع وقت ثمين وإلى مصاريف إضافية تنفر المستثمر، وجود عراقيل كبيرة في الحصول على العقار الصناعي وعلى اليد العاملة المؤهلة، وتشير بعض التقارير إلى ضعف إنتاجية العامل الجزائري (0.5%) مقارنة بنظيره التونسي (2%) والمغربي (2.2%)[2].

إن السياسات الاقتصادية بعيدة كل البعد عن قواعد الحكم الراشد وعن مبادئ الاقتصاد المتعارف عليها من منطلق سيادة التبذير والشعبوية وعدم الاحتياط، إن المقومات السياحية في الجزائر لا تقل عن نظيراتها في دول الجوار، وهذه الدول تجني من ورائها ثروات معتبرة في الوقت الذي تحقق فيه الجزائر نسب ضعيفة نسبياً، والسياحة لا ينقصها إلا الاستثمار الجدي والإشهار والتسويق الاعلامي، وللجزائر مقومات فلاحية معتبرة ومساحة شاسعة يعتبر الكلام معها عن مشكلة العقار الصناعي فاحشة سياسية، وتملك الصحراء مقومات هامة في الطاقات المتجددة تنتظر الاستثمار، إذ يمكن بناء محطات للطاقة النووية السلمية بأمان نظرا لخلوها تقريبا من السكان.

وعلى ما تقدم، ما يزال مناخ الاستثمار في الجزائر غير مؤهل بشكل كاف لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ذلك أن الاقتصاد الجزائري لا يزال عرضة للصدمات والتقلبات التي تترتب عن تقلبات أسعار البترول، كما سجل قصور كبير في الاستفادة من تحويلات العملة الصعبة الناتجة عن عمالة الجزائريين في الخارج وأيضا ضعف الاستفادة من خبرات هذه الفئة، بل الأدهى من ذلك أن الكثير من الجزائريين يملكون ويستثمرون أموالا

[1] بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ع 4، الجزائر، 2004، ص 10

[2] Rapport CARNEGIE de l'année 2010, les défis de l'emploi au Maghreb, N° 23, novembre 2010, p 33.

ضـــخمة في الخارج فكان أول القيام بتحفيزات لصـــالحهم قبل محاولة جلب المســـتثمرين الأجانب.

وعلى العموم فإن جاذبية أي بلد للاســـتثمار الأجنبي يرتبط ارتباطا وثيقا بمســـتوى تطورو مصداقية مناخه الاستثماري، ويعرف على الشركات العالمية أنها شديدة الحساسية لكل متغيرات مناخ الاستثمار سواء القانونية منها أو التنظيمية أو الاقتصادية أو السياسية والاجتماعية، لذلك فمن الخطأً أن تقتصر جهود تحسين مناخ الاستثمار على بعض الجوانب دون الأخرى، بل يجب أن تشملها جميعا في إطار سياسة كلية تراعي متطلبات التنمية للبلد المضيف والشركات العالمي المستثمرة.[1]

وعلى ذلك ينتظر من السلطات الجزائرية مجهودات جبارة لتحسين مناخ الاستثمار وإقناع المستثمرين الأجانب بجدوى الاستثمار في الجزائر.

و أخيرا نسجل أن المنظومة القانونية تسير ببطأ نعم ولكن بخطى ثابتة نحو تحرير الاقتصـــاد الوطني من التبعية وفتح كل قطاعاته على المنافســـة وبالتالي القابلية للاســـتثمار الأجنبي، وأنني لأتنبأً بخطوات أخرى جريئة تســـتهدف اســـتقطاب فعلي وجاد للاســـتثمار الأجنبي ليس بإرادة السلطات ولكن بحكم الضرورة لأن النظام القانوني لطالما كبل المبادرات الحرة والنتيجة هي واقع اقتصـــادي واجتماعي بائس[2]، ولنا أن نلاحظ أن المشـــرع الوطني تفطن أخيرا من خلال بعض النصوص إلى ضمان الاستقرار القانوني للمستثمرين،[3] لكن الكثير ما زال ينتظر ومن ذلك ضرورة ربط التشريعات المتعلقة بالاستثمار بأساس دستوري يعطي لها حجية أكبر، والتنصـــيص على ربط الإعفاءات الجبائية بحجم الصـــادرات التي يفترض أن يحققها المشروع الاستثماري الأجنبي.[4]

[1] داودي محمد، السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي حالة الجزائر، أطروحة، جامعة تلمسان الجزائر، 2014 ص 265

[2] عمار سلطان، سياسة الاستثمار في الجزائر وأسباب عدم استقراره، مجلة القانون والعمل والتشغيل، 2022، ص 96

[3] أنظر المادتين 22 و35 من القانون رقم 09.16 المؤرخ في 3 أوث 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

[4] عمار سلطان، نفس المرجع، ص 97

الفرع الثاني: الضمانات القانونية

تُعَدُّ الضـمانات القانونية ركيزةً أسـاسـيةً لتعزيز ثقة المسـتثمرين المحليين والأجانب، ومدخلاً حاسماً لتحفيز تدفق رؤوس الأموال نحو أي اقتصاد، وفي حالة الجزائر، التي تسعى إلى تنويع مصـادر اقتصـادها وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات، تبرز أهمية بناء إطار قانوني متين يُوفِّر الحماية والاســـتقرار للاســـتثمارات، ويُقلص المخاطر المرتبطة بالبيئة التشريعية المتقلبة.

تمتلك الجزائر إرثاً تشريعياً غنياً في مجال تنظيم الاستثمار، بدءاً من قانون الاستثمار لسـنة 1993، مروراً بالتعديلات المتتالية، ووصـولاً إلى القانون الجديد للاسـتثمار (2022)، الذي يُعتبر محاولةً لمواكبة المتطلبات الحديثة لجذب الاسـتثمارات وتعزيز التنافسـية، إلا أن التحدي الأكبر لا يكمن في صـــياغة النصـــوص القانونية فحســـب، بل في ضـــمان فعالية تطبيقها على أرض الواقع، وتوفير آليات تحمي حقوق المســـتثمرين دون الإخلال بمصـــالح الدولة والاقتصاد الوطني، وتتمثل لهذه الضمانات فيما يلي:

أولا: ضمان حرية الاستثمار:

ويعتبر مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية للاستثمار في القانون الجزائري فقد تم تكريســه دســتوريا بعد ان نص عليه المؤســس الدســتوري في المادة 43 منه من التعديل الدسـتوري لسـنة 2016 والتي تنص على "حرية الاسـتثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"[1]، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم النص عليه في المادة 61 منه حيث التي تنص على أن: "حرية التجارة والاســـتثمار والمقاولة مضـــمونة وتمارس في إطار القانون"[2]، كفل هذا الأخير الاستثمار واعتبره نوع من الحريات والحقوق الأساسية،

[1] المادة 43 من دستور 2016، الصادر بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، ج، ر، ج، ج، العدد 14.

[2] المادة 61 من دستور 2020، مؤرخ في جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ج، ر، ج، ج، العدد 82.

و يعني مبدأ حرية الاستثمار قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه على أن يخضعا للقوانين في هذا الإطار[1]، كما يعني تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار دون قيد أو شرط، ودون عوائق ومعضلات ويفترض في هذه الحالة امتناع الدولة من جهة عن وضع القيود والعراقيل أمام المستثمرين والعمل على تخفيفها وتبسيطها لجلب الاستثمار لاسيما الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة وتوفير مناصب الشغل، ومن جهة أخرى عدم تفضيل مستثمر على آخر عملا بمبدأ المساواة في المعاملات التجارية ، كما يعني مبدا حرية الاستثمار ترك آليات السوق تعمل بحرية بفتح الممارسات التجارية لجميع الأشخاص[2].

ومن خلال تحليلنا ودراستنا للقوانين السابقة وجدنا أن مبدأً حرية الاستثمار يعتبر من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار وحتى في الدساتير، في ظل سريان كل من المرسوم التشريعي رقم 12-93 الخاص بترقية الاستثمار والأمر رقم 03-01 الخاص بتطوير الاستثمار[3], وحاليا بموجب القانون رقم 22-18 [4]حيث تم تعزيز هذا المبدأ بصريح العبارة في المادة (3) منه الفقرة الأولى، فلم تعد هناك أي عراقيل لمن يرغب في الاستثمار سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وطنيا أو أجنبيا ولم يشترط أن يكون مقيم في الدولة فكل ما عليه هو أن يتقيد ويحترم أحكام القانون 22-18 .و بالتالي فإن ممارسة الاستثمار حق مكفول قانونيا ودستوريا لكل شخص يرغب في الاستثمار، وبهذا المعنى نقول بأنه لأول مرة يتم النص فيها على الشخص المعني بحرية الاستثمار، فجل القوانين السابقة وآخرها قانون رقم 16-09 كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات المعنية بالاستثمار بالنص على

[1] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان 1998، ص15

[2] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص102

[3] القانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر ج ج، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001

[4] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ج رج ج؛ العدد50؛ الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022

مصطلح الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي[1], وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن المشرع الجزائري عاد إلى اعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي، ومعيار الإقامة التي لم تعد تشكل قيدا أو عائقا على ممارسة الاستثمار[2]، وكل هذه إجراءات من شأنها تشجيع المستثمرين الجزائريين والغير جزائريين من أجل القدوم والاستثمار في الجزائر بكل حرية في ظل احترام القوانين والأحكام المعمول بها.

ثانياً: مبدأ المساواة والشفافية:

يُشكّل مبدأ المساواة والشفافية القانونية ركيزتين أساسيتين في بناء بيئة استثمارية جاذبة وقادرة على تعزيز الثقة بين المستثمرين والدولة، ففي ظل تنافسية الأسواق العالمية، لم تعد الموارد الطبيعية أو الموقع الجغرافي كافيين لضمان تدفق رؤوس الأموال، بل أصبحت الممارسات القانونية العادلة والواضحة عاملاً حاسماً في قرارات المستثمرين، وفي السياق الجزائري، حيث تسعى الدولة إلى تخفيف الاعتماد على عائدات المحروقات عبر تنشيط القطاعات الإنتاجية والخدمية، تبرز أهمية هذين المبدأين كجسر نحو تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

أ) بالنسبة لمبدأ المساواة:

إن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ودون تفريق بين المستثمرين على أساس جنسيتهم يعتبر من أهم الضمانات التي يمكن أن تمنح للمستثمر، فهو يعتبر من أهم العوامل الجاذبة للمستثمر فهو يحمي المستثمر الأجنبي من كل الإجراءات التعسفية أو التمييزية التي يمكن أن تمارسها الدولة المستقطبة، إضافة إلى أنه يؤكد ويضمن استفادة المستثمر الأجنبي من أي امتيازات أو ضمانات مثله مثل المشرع الوطني ودون وجود أي معاملة خاصة لأي ومع

[1] إزريل الكاهنة، نظرة حول قانون الاستثمار الجديد2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية؛ جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد17؛ العدد2 2022ص 50

[2] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد3، 3جويلية2023، ص 180

دراستنا للقوانين السابقة وجدنا أن هذا المبدأ تم تكريسه في النصوص السابقة للاستثمار لكن لم يعترف المشـــرع الجزائري به كمبدأ إلا في القانون رقم 22-18 في المادة 3 منه الفقرة الثانية، وبالتالي تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون استثمار الدولة المضيفة للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني[1].

ب) بالنسبة لمبدأ الشفافية:

وهو يعني الابتعاد عن الســرية والغموض في التعاملات في مجال الاســتثمار يمكن القول أنها الأسـلوب الذي يضـمن التبع المرئي للإجراءات من أولها إلى آخرها[2]، وهو تمكين المســـتثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصـــول على كل المعلومات الخاصــة بطريقة ممارســة نشـاطهم من قبل الهيئات المشـرفة على مرافقة ومتابعة المشـاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها[3].

وقد تم تعزيزه بموجب القانون 18-22 وذلك من خلال اســتحداث المنصــة الرقمية للمستثمر، والشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك اللامركزيـة التي كـانـت موجودة من قبـل، وذلـك من خلال اعتمـاده النظـام الإلكتروني بـدل النظام الورقي المعمول به سابقا[4]، ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال النصـوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18 منها أحكام بعض المادة 4 من المرسـوم رقم 22- 298 الخاصــة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاسـتثمار التي حيزها نظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين[5].

---

[1] عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصـــناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراســـات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنةديسمبر 2014، ص247

[2] لعشاش محمد، مرجع السابق ، ص 178

[3] إزريل الكاهنة، مرجع السابق، ص52

[4] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 177

[5] إزريل الكاهنة مرجع سابق ، ص53

ونتاجا لما سبق فقد وجدنا أن الدولة الجزائرية عملت جاهدة من أجل تحقيق مبدا الشفافية وذلك يتجلى في اعتمادها للرقمنة التي تعتبر نظام تبنته الجزائر حديثا من شأنه تحقيق الشفافية والابتعاد عن السرية والغموض إضافة إلى مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل وفضلا عن السرعة في والمصداقية في المعاملات بعيدا عن البيروقراطية التي طالما اعتبرت هاجس يؤرق المستثمر.

وطبقا لأحكام نص المادة 03 من القانون 22 -18 المتعلق بالاستثمار رسخ مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا بعد ما كان ضمانا في القانون الملغى المتعلق بترقية الاستثمار وأصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية ويتجسد هذا المبدأ عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 22-18 كذا المادة 28 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحديد روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية[1].

بالرغم من أهمية المبادئ السابق ذكرها ومدى نجاعتها في جلب المستثمرين إلا أن هناك جانب آخر يمكن أن يعتبر عقبة للمستثمر ويدفعه للتردد بشأن استثمار أمواله في الجزائر.

وهو عدم استقرار القوانين والتشريعات فيجد المستثمر نفسه أمام قانون جديد غير القانون الذي أبرم على أساسه عقد الاستثمار وقد لا يخدم مصالحه وأهدافه، لكن المشرع الجزائري وباعتباره يعمل جاهدا لسن قوانين توفر مناخ استثماري ملائم لم يغفل على هذا الجانب وكرس.

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، الأليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22 كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2023 ص29

ثالثاً: ضمانة الاستقرار القانوني:

يعد الاستقرار القانوني من الركائز الأساسية لجذب الاستثمار وتعزيزه في أي اقتصاد، حيث يوفّر بيئة واضحة وآمنة للمستثمرين المحليين والأجانب، في الجزائر، يشكّل ضمان استقرار الإطار القانوني تحديًا مستمرًا يؤثر على مناخ الاستثمار، إذ تتداخل القوانين والإجراءات الإدارية المتغيرة مع قدرة المستثمرين على التخطيط بعيد المدى واتخاذ قرارات مالية استراتيجية.

وهي كالتالي:

أ) ضمان مبدأ الثبات التشريعي:

يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن ان يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، والذي قد ينصب على مجمل القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار أو يقتصر على بعضها دون الآخر[1]، فالمستثمر يظل يخضع للقوانين التي تم بموجبها إنجاز مشاريعهم الاستثمارية دون تغييرها أو تعديلها أو إلغائها إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة أو في حالة ما كانت هذا التعديلات في صالح المستثمر لا يضر مصالحه المالية لأنه لا يعقل أن يتم انجاز مشاريع استثمارية في ظل قوانين معينة لا توفر ضمانات قانونية وقضائية وتمنح مزايا وتحفيزات معتبرة تغري المستثمرين وكانت سببا في إقبالهم على الاستثمار في الجزائر ثم بعد ذلك يفاجئون بتعديل أو إلغاء هذه القوانين بما يؤثر سلبا على مصير استثماراتهم، ما لم تكن هذه التعديلات في صالح المستثمر وبطلب منه[2]، ويأتي هذا لتشجيع وطمأنة المستثمر الوطني والأجنبي لجلبه للاستثمار وإعطائه شعور بالأمان القانوني الذي يبحث عنه أي م يُشكّل مبدأ المساواة والشفافية القانونية ركيزتين

[1] السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات، ط الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، ص13

[2] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد3، 3جويلية2023، ص 183

أساسيتين في بناء بيئة استثمارية جاذبة وقادرة على تعزيز الثقة بين المستثمرين والدولة، ففي ظل تنافسية الأسواق العالمية، لم تعد الموارد الطبيعية أو الموقع الجغرافي كافيين لضمان تدفق رؤوس الأموال، بل أصبحت الممارسات القانونية العادلة والواضحة عاملاً حاسماً في قرارات المستثمرين، وفي السياق الجزائري، حيث تسعى الدولة إلى تخفيف الاعتماد على عائدات المحروقات عبر تنشيط القطاعات الإنتاجية والخدمية، تبرز أهمية هذين المبدأين كجسر نحو تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، ستثمر فوجدنا وكأن الدولة جمدت حقها ككيان وكدولة ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية من خلال عدم إجراء أي تعديل أو إلغاء أو تطبيق أي قانون جديد في هذا المجال إذ يبقى الاستثمار وفقا للعقد المبرم مع المستثمر وذلك في مجال القانون الذي أبرم فيه [1].

ومن خلال ما سبق وجدنا أن شرط الثبات التشريعي يتضمن نوعين من القواعد وهي كالتالي:

أ.**1.قواعد تشريعية:** وهي النصوص التشريعية التي جاءت في متن وصلب قوانين الدولة والتي بموجبها تتعهد الدولة بعدم تعديل أو إلغاء عقد الاستثمار أو القوانين الخاصة بالاستثمار عامة، وعدم سريان القانون الجديد على العقد المبرم بين الطرفين أو الاستثمارات السابقة[2].

[1] عصام محمد عبد الباسط، حرية الإستثمار والتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العموميات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة.2020/2021، الجزائر، ص 69

[2] عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الإستثمار، منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد الثاني، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2020 ص 142

أ.2.قواعد اتفاقية: ومفادها أن تلتزم الدولة بعدم تعديل أو تغيير الأحكام العقدية، إلا في حالة أن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الثبات التشريعي، فقد عمل على تكريس ضمان الاستقرار التشريعي والقانوني ضمن مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار وأيضا ضمن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار، فقد سعت الدولة الجزائرية جاهدة لكي لا تكون هذا القوانين مجرد حبرا على ورق وأن تجد طريقها للتطبيق.

فقد نصت على هذا المبدأ بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وأبقى على نفس الوضع حتى بعد إلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 03-01 فمن خلال تحليلنا وجدنا أن المشرع الجزائري قد وضح الطريقة التي يعبر عنها المستثمر برغبته في سريان قواعد وأحكام القانون الجديد، وبالتالي يجب على المستثمر أن يطلب صراحة سريان أحكام القانون الجديد على عقده الاستثماري المبرم بينه وبين الدولة المستقطبة له.

كما تضمنت المادة 15 من الأمر 01-03 (الملغى) نفس مضمون المادة 39، حيث أن النص الجديد لم يحمل في طياته أي تغيير للنص القديم.

الملاحظ من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الضمان التشريعي في قانون الاستثمار من خلال الامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يغير من مضمون وشروط العقد الاستثماري المبرم، ولم يكتفي بهذا القدر فقط بل أعطى ضمان أوسع يتمثل في إمكانية الإستفادة من التشريع الجديد.

وقد أدرج القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) هذا الشرط في المادة 22 منه.

فالمبدأ حسب المادة 22 من القانون السالف الذكر يقوم على شقين:

[1] إقمولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمارات ، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 98

- **الشـق الأول:** يقوم على القاعدة العامة والتي تتمثل في عدم إمكانية تطبيق أي قانون جديد يتعلق بالاســتثمار على عقود الاســتثمارات التي أبرمت في ظل القانون القديم، فيبقى الاستثمار وفقا للعقد المتفق عليه.
- **الشق الثاني:** استثناءاً عن القاعدة العامة تتمثل في طلب المستثمر صراحة الخضوع للقواعد الجديدة التي أقرها التشريع الجديد[1]، جسد المشرع ذات المبدأ في القانون18-22 في المادة 13منه.

الملاحظ أن المشــرع الجزائري لم يقم بأي تغييرات جوهرية في نض المادة الســابقة الذكر إضــافة إلى تأكيد رئيس الجمهورية في لقاء صــحفي له أن هذا القانون لن يجري عليه أي تعديل إلا بعد مرور أكثر من عشرة سنوات، مما يضمن وجود الثبات القانوني والتشريعي وبالتالي منح شعور الأمان والطمأنينة للمستثمر[2].

المطلب الثاني: الصعوبات الإدارية والإجرائية

تشــهد الجزائر تحوّلات اقتصــادية كبيرة تتطلب إعادة تقييم شــاملة للبيئة الإدارية والإجرائية المؤثرة في مناخ الاســتثمار، في هذا الســياق، تُعد الصــعوبات الإدارية والإجرائية من أبرز العوامل التي تُشــكّل عائقاً أمام جذب الاســتثمارات وتفعيلها، ســواء كانت محلية أو أجنبية، إذ تواجه العديد من المشاريع عقبات متعلّقة بطول فترة الإجراءات، تعقيد البيروقراطية وتعدد الجهات المختصة التي تتداخل في إصدار التصاريح وإنهاء المعاملات.

تُظهر التجارب الميدانية أن هذه العقبات لا تؤثر فقط على توقيت تنفيذ المشــاريع، بل تؤثر أيضــاً على ثقة المســتثمرين ومصــداقية النظام الإداري ككل، مما يســتدعي ضــرورة إصــلاح عمليات التنسـيق وتبسـيط الإجراءات لتتماشــى مع المتطلبات الاقتصــادية الحديثة، ومن هنا تأتي أهمية دراســة هذه الصــعوبات، لتحديد النقاط الحرجة التي تحتاج إلى تدخل

[1] نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الإستثمار منشور في مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال، المجلد6،العدد2، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021ءص74

[2] يحي رقية، الضـمانات القانونية لتشـجيع الإسـتثمار في ظل القانون رقم 22-18، مذكرة ماسـتر، جامعة غرداية، سـنة 2024 ، ص 41

عاجل وإصـــلاحات جذرية تســهم في تســريع العمليات الإدارية وتعزيز مناخ الاســتثمار في الجزائر.

ونســـلط الضـــوء هنا على الإطار العام للصـــعوبات الإدارية والإجرائية التي تعد الإجراءات الإدارية بدورها مقياسا هاما لوجهة المستثمر وفيما يلي سنحاول بيان تأثيره على الاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول الصعوبات الإدارية

تتمحور الصـــعوبات الإدارية في غياب الكفاءة المؤســـســـاتية والمرونة البيروقراطية، حيث تُعاني الإدارة الجزائرية من تعقيدات إدارية متشابكة تستهلك وقت المستثمرين ومواردهم، فعمليات تسجيل الشركات، أو الحصول على التراخيص الصناعية والتجارية، أو استكمال الإجراءات الجمركية والعقارية، غالباً ما تكون بطيئة بسبب تعدد الجهات المشرفة واختلاف متطلباتها، مع غياب تنسيق فعّال بين الوزارات والهيئات المعنية، كما أن المركزية الشديدة في صنع القرار تُعيق تنفيذ المشاريع، خاصة في المناطق النائية التي تفتقر إلى بنية تحتية إدارية قادرة على استيعاب متطلبات المستثمرين، ومن بين هاته الصعوبات نذكر ما يلي:

أولاً: الفساد الإداري وانعدام الشفافية.

إن عوامل الفســـاد تتعدد وتتباين من بلد لآخر غير آن انتشـــاره يتزايد بفعل عوامل مباشـــرة تتعلق بســـيادة بعض التشـــريعات التي تم إصـــدارها وتزويد الموظفين بالعديد من السلطات في منح التراخيص والوثائق[1]، ويتجلى انعكاس الفساد على الاستثمار، نتيجة لحجم التكلفة التي يضطر المستثمر لتسديدها لإنجاز الموظف للخدمة المكلف بها قانونا أو عدم التماطل فيها وعليه تحويل شق من فوائد المستثمر بطريقة غير قانونية، والفساد ما هو إلا شـكل من أشـكال غياب الشـفافية في الجزائر، التي لا تزال تعاني من معضـلة الرشـوة والمحسـوبية والتعسـف في اسـتعمال السـلطة ، فكلما كانت الشـفافية في معاملات الجهة

[1] وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص99

الحكومية المخولة قانونا بذلك، كلما ضعفت نسب تصاعد الفساد ، وكان ذلك محفزا على الاستثمار[1].

وتضطلع المصالح الجمركية بدور فعال ، من خلال التسهيلات التي تقدمها للمستثمرين بانتقال السلع والتجهيزات من دولة إلى أخرى، والعمل على تشجيع الصادرات المحفزة للمستثمرين لإنجاز مشاريع تكون غايتها الإنتاج لحاجة الطلب الداخلي والتصدير للخارج، واحترام المواثيق الدولية والتشريعات الخاصة في مراقبة العمليات الاقتصادية غير الشرعية، ولن يتأتى هذا إلا بتطبيق القانون على كل المتعاملين الاقتصاديين، ما يجعل السوق تتسم بروح المنافسة والشفافية، وتطبيق الإجراءات الخاصة بمحاربة الغش في المعاملات التجارية وحقوق الملكية، لتعمل على انجاز استثمارات في مناخ يتميز بالثقة والأمان.

ثانياً: بيروقراطية الإدارة.

أول من استخدم مصطلح بيروقراطية هو الاقتصادي الفرنسي "چاك كلود مارى ڤينسينت دا جورناى" عام 1745 في أحد مؤلفاته للتدليل على العاملين يا المكاتب الحكومية،[2] وتشكل إحدى أهم العوائق في تجسيد المشروعات الاقتصادية للمستثمرين الخواص زيادة على سوء تسيير الإدارة وعدم حيادها وتعسفها حيث يلاحظ التأخر الكبير في تطبيق القوانين، وكذا التراخيص الإدارية المسبقة التي تعد حاجزا أمام المستثمر مما يقتضي معه العمل على تدريب كفاءات إدارية أكثر تخصصا دون تجاهل الإفراط في فرض الوثائق ذات الصلة بملف الاستثمار مما يشكل إرهاقا لأي مستثمر ويتركه يتجنب التفكير في الاستثمار في الجزائر.[3]

[1] وليد لعماري، المرجع السابق، ص98

[2] سعيدان علي، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الجزائر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1981، ص19

[3] شريفي محمد (2003)، الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الآثار الاستراتيجية)، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر، سنة 2003 ، ص171

الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية.

في ظل سعي الجزائر لتعزيز مناخ الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي، تظهر صعوبات إجرائية تؤثر بشكل مباشر على قدرة المستثمرين على تنفيذ مشروعاتهم بكفاءة وفي الوقت المناسب، تتجسد هذه الصعوبات في الإجراءات المتكررة والمعقدة للحصول على التصاريح اللازمة، مما يؤدي إلى تأخيرات ملحوظة في بدء التشغيل ويزيد من حدة المخاطر المالية والتشغيلية للمستثمرين.

تشمل العقبات الإجرائية عدم وجود تنسيق فعّال بين الجهات الحكومية المختصة، مما يؤدي إلى ازدواجية المتطلبات وصعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن كل خطوة من خطوات الإجراءات، إضافةً إلى ذلك، تبرز قضايا عدم وضوح الأنظمة الإجرائية والروتين المطول في بعض الأحيان، مما يستدعي إعادة النظر في سير العمل وتحديثه بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية الحديثة، من أهمها في الجزائر معضلة الحصول على العقار من جهة، وضعف الأجهزة التمويلية من جهة أخرى،

أولاً: معضلة الحصول على العقار.

تعد من أهم عوائق الاستثمار يا الجزائر، فيعتبر الإجراء الخاص للاستفادة من عشار أهم عملية من مجموع عمليات اتخاذ قرار الاستثمار، رغم ما بذلته الجزائر من جهودا لتحرير سوق العقار غير أنه ميدانا شائكا فحسب وكالة دعم وترقية الاستثمارات فإن الاستفادة من قطعة عقار بغية الاستثمار يشكل أهم معضلة تعيق المستثمرين، وفي أفضل الظروف لا يمكن قياس المدة إلا بالسنوات وفقا للمستثمرين أنفسهم، بسبب تداخل الصلاحيات للعديد من الإدارات لاتخاذ قرار الاستفادة من عتار، وهو ما يبرر مستوى تدني سوق عرض العقار، وافتقارها للمنافسة زيادة على غموض جهة صاحبة اتخاذ القرار، (بن حمودة محبوب.[1]

[1] بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، مج: 05 ع:5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2007، ص

ثانيا: ضعف الأنظمة التمويلية.

يعد هذا العائق الأبرز فيما يخص المستثمرين، فتمويل الاستثمارات يتميز بالبطء الشديد والصعوبة البالغة لاسيما المؤسسات الجديدة،[1] ورغم التغييرات المستحدثة في النظام المصرفي بصدور الأمر رقم: 03-11 يتعلق بالنقد والقرض والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين عمل ودور البنوك لاسيما المشاريع الكبرى، غير آن النظام البنكي الجزائري لا يزال في وضع جد متدني خصوصا لتلك المشاريع، نتيجة لعدد من الاعتبارات يمكن تلخيصها فيما يالي:

- تدني مستوى الرقابة المصرفية، تجلت في صورة تحويلات غير قانونية للأموال، وأثر هذا الفساد على البنوك الخاصة كقضية بنك الخليفة وقضية البنك التجاري الصناعي اللذان تم سحب الاعتماد منهما.[2]
- الطابع التقليدي للقطاع المصرفي.[3]
- ضعف الكفاءة لدى الإطارات المكلفة بمتابعة ملفات التروض.[4]
- غياب الكفاءة في تتدير الأخطار لعدم أهلية البنوك وجدارتها الائتمانية.[5]
- ثقل المسار الإجرائي البيروقراطي للمعاملات البنكية، ففي الوقت الذي تتطلب معالجة ملف طلب قرض عدة أشهر وقد تتعدى السنة في البنوك العمومية، فهي لا تتعدى

---

[1] وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص100

[2] عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج: 47، ع: 4، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2006، ص333

[3] Kada kacem, Des Reformes économiques pour la promotion des PME, Revue des économies nord Africaines n=0 5, Faculté des sciences économiques et des gestion, Université Hassiba Ben Bouali, Chlef, Algérie, Année 2008,P18

[4] بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وصعوبات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،(2004-2003)، ص255

[5] مصيطفى عبد اللطيف ، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي (حالة الجزائر) مجلة الباحث، مج: 04 ع:4 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2006، ص76

الأسبوع في بنك أجنبي بالجزائر ويتعلق الآمر ببنك (سوسيتي جينيرال).[1]

- الشروط التعجيزية كضمانات تفرضها البنوك لتأمين قروضها وعادة ما تكون في شكل رهون رسمية لعقارات مبنية أو غير مبنية وقد تصل تلك الضمانات لتعادل مرتين قيمة القرض.[2]
- افتقاد الشفافية في تمويل الاستثمارات في القطاع المصرفي.[3]
- ضعف استخدام التكنولوجيا.[4]
- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية ب منح القروض بسب التبعية.[5]
- تدني مستوى المنظومة البنكية وبطء أنظمة المدفوعات.[6]

ونظرا لتعدد الصعوبات التي يعاني منها الاستثمار في الجزائر، بسبب عوامل عدة، ورغم بعض الضمانات التحفيزية الموضوعة تحت طلب الراغبين في الاستثمار إلا أن هناك مجموعة من المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار حيث يتحدد بموجبها مناخ الاستثمار في الدول المراد الاستثمار فيها بهدف تقديم رؤية أولية للمستثمرين عنها ، بما يؤثر على قراراتها الاستثمارية.

---

[1] ناصر سليمان، تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر (الأسلوب والمبررات)، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2006،ص94

[2] بريبش سعيد، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، سنة 2006، ص325

[3] مسامح مختار، النظام المحاسبي المالي الجزائري وإشكالية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في اقتصاد غير مؤهل، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، مج: 02، ع: 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008، ص

[4] Rachid Lalali, Bancarisation de l'économie, comportement des banques et contribution au développement économique, Revue des économies, Nord Africaines, n=° 2, faculté des sciences économiques et de gestion, Université Hassiba Ben Bouali, Chlef, Algérie, 2005. P57

[5] شبايكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، مج: 07، ع:11 جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2007، ص

[6] ساحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، سنة 2008، ص

المبحث الثاني: الصعوبات الاقتصادية والتجارية

تشـــهد الجزائر، في ظل التحولات الاقتصـــادية العالمية والضـــغط المتزايد لجذب الاستثمارات، صعوبات اقتصادية وتجارية تؤثر على مناخ الاستثمار وتعيق الوصول إلى التنمية المستدامة وتنويع مصادر الدخل الوطني، إذ يُعد الاقتصاد الجزائري، المعتمد بشكل كبير على قطاع النفط والغاز، عرضـــة لتقلبات الأســـعار والتذبذب النقدي، مما يُحدث حالة من عدم الاستقرار تؤثر في ثقة المستثمرين وخططهم طويلة الأمد.

على الصعيد الاقتصادي، يبرز نقش التذبذب في معدلات النمو والتضخم، إلى جانب صـــعوبة الوصـــول إلى التمويل والاعتماد على موارد محدودة في ظل ارتفاع تكلفة الإنتاج، تُفاقم هذه العوامل من المخاطر المالية، وتضـــع قيودًا على القدرة التنافســـية والابتكار في السوق المحلي.

أما على الصـــعيد التجاري، فتتجلى الصـــعوبات في تعقيد الإجراءات الجمركية والضريبية، ووجود بيروقراطية معقدة تُعيق تسيير الأعمال بكفاءة، كما يؤثر ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية على شـفافية التعاملات التجارية وتوحيد السـياسـات، مما يؤدي إلى بطء تقديم الخدمات وتأخير تنفيذ المشاريع التجارية.

تشكل هذه العوامل مجتمعة بيئة استثمارية تتسم بالتحدي، تستدعي تبني إصلاحات هيكلية وإدارية ومالية لتبسيط الإجراءات وتحقيق استقرار اقتصادي يُشجع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاســتثمار، ومن هنا تأتي أهمية تحليل هذه الصـــعوبات بوصـــفها الخطوة الأولى نحو وضـــع اســتراتيجيات شـــاملة من شـــأنها تحويل البيئية الاســتثمارية في الجزائر إلى منصة مواتية للنمو والابتكار،

المطلب الأول: الصعوبات الاقتصادية.

يُظهر تحليل الوضـــع الاقتصـــادي الكلي في الجزائر نموًا في الناتج المحلي الإجمالي مدفوعًا بأداء قوي في قطاعي المحروقات وغير المحروقات، ومع ذلك، يستمر التضـخم في الضـغط على الاقتصـاد، خاصـة فيما يتعلق بأسعار المواد الغذائية الأساسية، بالإضـافة إلى

ذلك، تعاني البلاد من ارتفاع معدلات البطالة، لا سيما بين الشباب، مما يشكل تحديًا اجتماعيًا واقتصاديًا كبيرًا، هذه العوامل مجتمعة يمكن أن تؤثر سلبًا على الإنفاق وتكاليف التشغيل وثقة المستثمرين بشكل عام.

تؤثر السياسات الحكومية المتعلقة باستبدال الواردات وحماية الصناعات المحلية بشكل كبير على مناخ الاستثمار، تهدف هذه السياسات إلى تعزيز الإنتاج المحلي وتقليل الاعتماد على الخارج، ولكنها قد تؤدي إلى تقييد توفر بعض السلع وزيادة أسعارها، مما يتطلب شراكة مع مستثمرين محليين بحصة أغلبية، تخلق هذه السياسات حواجز كبيرة أمام المستثمرين الأجانب وتحد من قدرتهم على المنافسة في السوق الجزائرية.

كما تعتبر قيود الصرف الأجنبي من الصعوبات الهامة التي تواجه المستثمرين في الجزائر، تفرض الحكومة رقابة صارمة على الصرف الأجنبي وتقيد من قدرة المستثمرين على تحويل الأرباح ورأس المال إلى الخارج، للاستفادة من ضمان تحويل الاستثمار وعائداته، يتعين على المستثمرين الأجانب تغطية ما لا يقل عن 25% من تكلفة الاستثمار من أموالهم الخاصة، هذه القيود تحد من المرونة المالية للمستثمرين وتزيد من المخاطر المتوقعة، مما قد يثنيهم عن الاستثمار في البلاد.

الفرع الأول: محدودية الأداء الاقتصادي

بالرغم من نجاح الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر لتفعيل تدفقات الاستثمار الأجنبي إليها في ضبط التوازنات المالية والنقدية، إلا أنها لم تؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني وزيادة قدرته على التكيف، يفعل استمرار جهود بنية النمو الاقتصادي الذي تحول دون اندماجها في الاقتصاد العالمي وفقا للصعوبات التي فرضتها العولمة بمختلف مظاهرها وهياكلها، مما يعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.[1]

[1] حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر 1988-2008 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 167

وفي هذا الفرع سنبين تأثير محدودية أداء الاقتصاد الجزائري على الاستثمار في الجزائر استنادا إلى عاملين مؤثرين على البيئة الاقتصادية، وعلى تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بدءا من كون الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي (أولا) وكذا توسع القطاع الخاص وتطور القطاع الموازي (ثانيا)

أولا: الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي.

بالرغم من تبني الجزائر إصلاحات اقتصادية عديدة بغرض تحسين بنيتها الاقتصادية، إلا أن هذه الصفة لا زالت ملازمة للاقتصاد الجزائري، نظرا لكون هذا الأخير يرتكز بكثرة على مداخيل الريع وعدم تنويعها لاقتصادها بتوجهها إلى قطاعات بديلة خارج المحروقات، الأمر الذي يجعل أسعار النفط تتحكم في الموازنة العامة سواء إيجابا أو سلبا حسب ارتفاع وانخفاض أسعار النفط.

أ) جمود بنية النمو الاقتصادي:[1]

في علم الرغم من يحسن مستويات النمو الاقتصادي إلا أن بنيتها لا زالت تثير شغالات حادة، فسعر برميل النفط يتحكم في نسبة كبيرة من النمو وتجعله غير مؤكد وتابع لعوامل خارجية، كما أن مساهمة قطاع المحروقات في إجمالي القيمة المضافة تدعمت أكثر بعد تبني الإصلاحات الاقتصادية لتصل بدءا من عام 2005 إلى أكثر من 50%، في الوقت الذي شغل قطاعي الزراعة والصناعة مكانة أكثر وهنا وضعفا في الناتج المحلي الإجمالي، وانخفضت مساهمتها في القيمة المضافة إلى أقل من 15% عام 2007، هذا وان دل على شيء فإنه يدل على توجه الدولة إلى الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بالمحروقات، وتهميشها للقطاعات الأخرى الأمر الذي يؤثر على النمو الاقتصادي الجزائري، وتؤكد هذه الحالة استمرار وتعزيز إمكانية الاقتصاد الجزائري لاستيراد الصدمات الناتجة عن أي انخفاض حاد يحدث في سعر برميل النفط، وهذا ما يظهره الوضع الحالي للجزائر نظرا

[1] htm.are/article/259475/www.echouroukonline.com إيمان كيموش، دوينغ بزنس يدنج، الاستثمارات في الجزائر

لانهيار أسعار البترول حيث ذكر البنك العالمي في تقريره حول الاقتصاد الجزائري أن النمو الاقتصادي الجزائري سيقدر ب 3.4%، واعتبرته مستوى متواضع على الرغم من انه سيحل ارتفاعا طفيفا بالمقارنة مع الرقم المسجل في سنة 2015 حيث قدر 2.6% والذي أرجعته بالدرجة الأولى إلى الأنشطة الاستثمارية في القطاع الغازي ومحاولات تنويع الاقتصاد عبر التوجه إلى قطاعات بديلة خارج المحروقات.

كما تؤكد مؤشرات البنك العالمي بالأرقام على أن الجزائر لا تزال في قلب الأزمة التي سببها انهيار أسعار المحروقات في البورصة الدولية، وتراجع كبير قارب 50% في المداخيل الوطنية التي تتكون بشكل شبه كامل من صادرات الربع النفطي، وعلى الصعيد الاقتصادي الكلي رسم تقرير البنك العالمي ملامح سوداء للاقتصاد الجزائري، كما هو الشأن لكل الدول المصدرة للنفط أي التي ترتكز على مداخيل الربع، وذكر أن ذلك يعكسه العجز المسجل في ميزان الحسابات الجارية الذي يمتد إلى الميزانية، كما أوضح أن احتياط الصرف ينفذ بوتيرة سريعة، نظرا لمواصلة برميل البترول مستوياته نحو الأدنى، فيما قال نفس التقرير أن الجزائر بحاجة إلى برميل بسعر 100 دولار على الأقل، لتعديل كفة الاقتصاد في الجزائر وهذا الوضع غير مطمئن للمستثمر الأجنبي، حيث يرجع إمكانية العودة إلى الحالة نهاية الثمانينات حيث مرت الجزائر بأزمة نفطية اضطرت حينها إلى تقليص الاستيراد من 12 إلى 5 مليار دينار الأمر الذي انعكس سلبا على الاستثمارات، حيث أنه منذ عام 1986 إلى غاية نهاية الثمانينات تراجع معدل الاستثمار عما كان عليه في السبعينات.

ب) جمود هيكل الصادرات:[1]

تشدد مؤسسات "بروتون وودز" على ضرورة رفع الرقابة المفروضة على التجارة الخارجية بغرض إتاحة الفرصة لآليات المنافسة للعمل، وفي رأيها أن ذلك سوف يؤدي إلى زيادة الإنتاجية، واسترداد التكنولوجيا والتخصيص الأمثل للموارد، وفي نفس الوقت توصي بتوجيه هيكل الإنتاج إلى التصدير، بدلا من سياسة إحلال الواردات، كما توصي بتخفيض

[1] حمزة بن حافظ، المرجع السابق، ص 169

قيمة العملة المحلية كآلية لزيادة تنافسية الصادرات، وبالتالي تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

بالرغم من تبني الجزائر لهذه الشروط إلا أن هيكل صادراتها بقي يتكون في أغلبه من صادرات المحروقات، حيث أن الزيادة التي شهدتها الصادرات خصوصا مع بداية الألفية الثالثة مردها إلى ارتفاع أسعار النفط وزيادة الكميات المصدرة من هذه المادة، فمثلا رصيد الميزان التجاري لنسبة من الناتج المحلي الإجمالي لم يستجيب للتخفيضات المتتالية للدينار الجزائري، بل يرتبط أساسا بتطورات سعر برميل النفط» ويتأكد ذلك من انخفاض رصيد الميزان التجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في أعوام 1998، كنتيجة لتراجع سعر برميل النفط إلى 12.85 و24.8 دولار على الترتيب، واستمرار تحسنه بعد عام 2003 كنتيجة للارتفاع المستمر في أسعار النفط.

إن مؤسسات "بروتون وودز" تناست أن مساهمة تخفيض قيمة العملة المحلية في تحسين رصيد الميزان التجاري لا يتناسب مع حالة الجزائر، لضعف مرونة الصادرات الجزائرية لتغيرات سعر الصرف بحكم طبيعة هيكلها كما أن الواردات ذات التركيبة الخاصة (سلع غذائية ومصنعة، أدوية) لا يمكن بأي حال من الأحوال تقليصهما في ظل ضعف استجابة_ جهاز العرض للإصلاحات المختلفة نتيجة استمرار جمود قطاعي الزراعة والصناعة، وبهذا نتأكد بأن سياسة تحرير التجارة الخارجية في الجزائر لم تؤد إلى تغير هيكلتها او اتجاه المعاملات على العالم الخارجي، ولم نستطع بالشكل المطلوب تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.[1]

ج) استمرارية تهديد القاعدة المالية:[2]

تعتبر الجباية البترولية طرف مهم في عملية تطوير الاقتصاد الوطني وتوجيه ودفع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، إذ تتضح أهميتها في تمويل نفقات، ففي سنة2001 مثلا

[1] حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر 1988-2008 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 170

[2] تقرير البنك الدولي، اعتماد الجزائر على الجباية البترولية، 2011

ساهمت الجباية البترولية % 66 من مداخيل الدولة الضريبية، كما تساهم الجباية البترولية في إنعاش الاقتصاد الوطني خاصة من خلال الاستثمارات المحققة في مجال المحروقات.

مازالت الموازنة العامة للجزائر تحول أساسا من الجباية البترولية والتي تعززت أكثر في السنوات الأخيرة، بالرغم من تبني الإصلاحات الضريبية من خلال كثرة الإعفاءات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتصدير والوضع الحالي بالجزائر أكبر مثال على ذلك حيث أدى انخفاض أسعار النفط حسب ما صرح به ممثل صندوق النقد الدولي سنة 2015 إلى تدهور الميزانية العامة للدولة بشكل ملحوظ وارتفاع عجزها إلى % 16 من الناتج المحلي الإجمالي،[1] مشيرا إلى أن الجزائر تعتمد اعتمادا شديدا على دخل النفط والغاز لتغطية فاتورة الواردات وتمويل دعم واسع النطاق من الغذاء والوقود وبالتالي تحسن مؤشر التوازن الداخلي مرده إلى ارتفاع أسعار النفط وانخفاضه مرده إلى انخفاض أسعار النفط، مما يؤكد استمرار تحكم هذا الأخير في مستوى الموازنة العامة، وهذا من شأنه تحديد ديمومة الخدمات العامة وموازين التجارة الخارجية واستمرارية القاعدة المالية للدولة، مما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر.[2]

ثانياً: توسع القطاع الخاص وتطور القطاع الموازي.

نتيجة لانسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية بدأ القطاع الخاص يشغل مكانة هامة في بعض القطاعات خصوصا الزراعة والبناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات، إلا أن توسع القطاع الخاص يطرح عدة تساؤلات تتعلق أساسا بمدى احترامه للقيم المرتبطة بالاحترافية والأخلاق، ونوعية المنتجات والخدمات التي يقدمها ومدى تنافسيتها، وبالتالي مدى مساهمته في إنعاش مناخ الأعمال في الجزائر.

وفي هذا الإطار ارتبط توسع هذا القطاع أساسا بتوسع الأنشطة غير الرسمية والتي

[1] تقرير صندوق النقد الدولي، تراجع احتياطات الجزائر إلى 143 مليار دولار، 2015

[2] قلال أمينة ،سعودي نادية ، عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016، ص65.

تعتبر من أهم أوجه المنافسة غير المشروعة إذ تفشي الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر يهدد المنتجات المحلية وبقاء المؤسسات الملتزمة باحترام قواعد المنافسة المحددة قانونيا وفي هذا القطاع وحسب تقديرات الحكومة نجد أن العمل غير الرسمي في الجزائر مثل 1.349 مليون شخص سنة 2003، كما قدرت قيمة النشاطات غير الرسمية سنة 2004 من الناتج المحلي الإجمالي مسببة في تهرب ضريبي وصل إلى 100 دينار، وقد تم إحصاء نحو ألف شخص يمثلون 14% من إجمالي التجار المسجلين في السجل التجاري، ويرتبط ازدياد شبكات الاقتصاد الموازي وحجم الثروات التي تتحرك في قنواته بضعف المؤسسات وانتشار الفساد في أجهزتها مما يؤثر سلبا على تأهيل الاقتصاد الجزائري، فكم من جهود ضاعت وتبددت وكم من المشاريع عطلت أو جمدت وتحمل المجتمع جراء ذلك تكاليف باهظة بسبب تغيب القوانين وتجاوز الهيئات والتعدي على الصلاحيات، مما أضعف قدرة الدولة المؤسساتية وزعزع عنصر الثقة فيها حيث أن ضعف القطاع الخاص، المحلي يقف عائقا أمام ربطة الشركات الأجنبية في شكل مشاريع مشتركة، مع الإشارة إلى أن القطاع غير الرسمي يشهد نموا سنويا يقدر بـــ % 08 وهو ضعف نمو العمل في القطاع الرسمي، وهذا الأمر غير مشجع للاستثمار الأجنبي في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: ضعف أداء القطاع المالي

يعتبر القطاع المالي أحد الدعائم الأساسية لتعزيز النشاط الاقتصادي وجذب الاستثمار، حيث يؤدي دورًا محوريًا في توفير التمويل اللازم للمشاريع وضمان سيولة الأسواق المالية، في الجزائر، يواجه هذا القطاع تحديات كبيرة تعيق أداءه وتؤثر سلبًا على بيئة الاستثمار، بدءًا من محدودية التنويع في المنتجات المالية وصولًا إلى التعقيدات الإدارية والافتقار إلى آليات تمويل مبتكرة تلبي احتياجات المستثمرين،

ضعف كفاءة القطاع المالي يؤدي إلى نقص التمويل المتاح للمشاريع الاستثمارية،

[1] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 297.

مما يحد من النمو الاقتصـادي ويقلل من جاذبية السـوق الجزائرية أمام المسـتثمرين المحليين والأجانب.

أولاً: صعوبة الحصول على القروض البنكية.[1]

لقد بقي النظام المصـرفي الجزائري بمثابة مؤشـر سـلبي للمسـتثمرين الأجانب، فبالرغم من تدعيم البيئة المصـرفية بمصـارف خاصـة محلية أو أجنبية، إلا أنها لم تسـاهم فعليا في الشكل بتمويل الاستثمارات، وهذا بسبب صعوبة وغموض ظروف العمل التي زعزعت درجة المخاطر.

إن البنوك الجزائرية تعاني من ثقل الإجراءات خاصـة فيما يتعلق بدراسـة ملفات طلب القروض، ففي الوقت الذي تستغرق فيه مدة دراسة طلب قرض والإجابة عليه سلبا أو إيجابا أسبوعا واحدا في بنك أجنبي عامل بالجزائر مثل: 'سوسيتي جنرال" نجد هذه المدة تصل إلى فترة تتراوح بين 05 إل 06 أشـــهر في المصـــارف الجزائرية هذا بالرغم من أن الشـــروط التحسينية المقررة للبنوك الجزائرية تقر بتخفيض هذه المدة إلى 20 يوما بالإضافة إلى وضع شـــروط تعجيزية أمام المســـتثمرين حين طلباتهم للقروض الاســـتثمارية ، وذلك بمطالبتهم بمساهمة شخصية في المشروع تتجاوز أحيانا 30 إلى 40% من قيمة المشروع، فضلا عن المبالغة في طلب الضمانات التي تفوق مرتين أو ثلاث مرات المبلغ المقترض.

وحسـب التقرير الأخير الذي أصـدرته الخارجية الأمريكية حول مناخ الاسـتثمار في الجزائر والمتعلق بالجانب المالي، فقد انتقدت قطاع البنوك في الجزائر حيث وصـفت أداءها بالضـــعيف لهذا العام على الرغم صـــحتها المالية» خاصـــة أن 85% منها تملكها الدولة، وبالتالي فخدمتها لا تزال متوائمة مع الاقتصـــاد الموجه، ولم تتطبع مع الخدمات البنكية الحديثة، مشـــيرا إلى أن رأس مال البنوك الجزائرية يبلغ 100 مليار و85 مليار دولار منها ترجع إلى البنوك العمومية، هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على تصور وعدم كفاءة البنوك

[1] سميرة عوام، البنوك لا تحترم شروط منح القروض وآجال دراسة الملفات نقلا عن الموقع https://djazairess.com/alfdjr/121521

الجزائرية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مما يشكل عائقا أمام تدفقات الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.[1]

ثانياً: تخلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال في البنوك الجزائرية.

يعتبر الحديث عن رقمنة العمليات البنكية من الأمور المتجاوزة لدى الكثير من الدول التي كانت سـابقة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في مختلف القطاعات الإنتاجية، وهو ما مكنها من الانتقال من الاعتماد على الوثائق الورقية إلى المستندات الرقمية مع ما يجنيه ذلك من تقليص في اسـتهلاك الورق وكذا تطوير الخدمات المقدمة للزبائن وتنويعها وانعكاس ذلك على الاقتصاد عامة، ويبز تخلف النظام المصرفي الجزائري بالنسبة لأنظمة الدفع والاتصال في العديد من المظاهر.

ثالثاً: صعوبة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.[2]

يشـكل منح تحويل الأرباح إلى الخارج أو تقييدها خطر على المسـتثمر الأجنبي فالأموال التي يمكن أن تحتجز لفترة زمنية في الدولة المضيفة قبل أن تتحول الشركة الأم لها انعكاسات على عائدات المشروع، لأن حجز الأرباح على مستوى الدولة المضيفة يؤدي إلى إبطاء سرعة دوران هذه الأموال، وبالتالي عدم استغلالها في العملية الاستثمارية، مما يشكل فرص ضائعة للشركة بالإضافة إلى تأثيرها على البنية المالية للفرع الأجنبي.[3]

المادة 04 من القانون 95-07 المتعلق بمراقبة الصـرف[4] والمادة 08 من القانون 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسـابات بالعملة

[1] محمد سالم، الخارجية الأمريكية، بورصة الجزائر هي الأضعف في الشرق، نقلا عن الموقع https://www.al-ain/article/198081

[2] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 299.

[3] عمار زودة، محددات قرار الاسـتثمار الأجنبي المباشـر، مذكرة ماجيسـتير في الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 ص 189

[4] النظام رقم 95-07 المؤرخ في 30 رجب 1416 الموافق 23 ديسـمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 11 فيفري 1996

الصحية[1]، نجد المشرع الجزائري يمنح للأشخاص المقيمين في الجزائر سواء أكان الشخص جزائري أو أجنبي من تشكيل أية أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج، هذا كمبدأ عام، لكن كاستثناء يمكن لهم القيام بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الثاني: الصعوبات التجارية

إن المشاريع الاستثمارية ترتكز على المبادلات التجارية بين الدول، لذلك نجد أن الاستثمارات ترتبط بشدة بحاجتها إلى بنية تحتية قوية ورهنية ومتطورة نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في تسهيل حركة المنتجات والتقليل من كلفة النقل والفترات الزمنية اللازمة لإيصال البضائع، بالتالي تعتبر البنية التحتية المتطورة أداة فاعلة ومهمة لتنشيط حركة التجارة بين الدول مما ينعش الاقتصاد في الدولة ويجعلها بنية استثمارية جاذبة رؤوس الأموال الأجنبية، وبالرغم من الإمكانيات التي تملكها الجزائر والموقع الاستراتيجي الذي تحتله والذي يمكنها من منافسة أكبر الدول العربية وحتى الأجنبية.

الفرع الأول: ضعف البنية التحتية للاتصالات والمعلومات

من أهم مميزات العولمة هي الثورة التي أحدثتها التكنولوجيات الحديثة للاتصالات التي بفضلها أصبح العالم بمثل قرية صغيرة يممن الاتصال بأي فرد فيها بسهولة وبتكلفة زهيدة، كما يساهم انتشار استخدام الانترنت في تسهيل مهام الشركات ذات الفروع المتعددة في التنسيق بين مختلف أنشطتها والتحكم الجيد في إدارة مواردها، ويعتبر مستوى توفر الشبكة للاتصالات الحديثة ذات المواصفات العالمية من أهم الشروط التي تضعها الشركات الأجنبية قبل اتخاذ قرار الاستثمار في دولة ما.[2]

بالرغم من إن قطاعات الاتصالات في الجزائر عرف تطورات سريعة خلال السنوات الماضية خاصة بعد إلغاء احتكاره من طرف الدولة في عام 2000، عن طريق الفصل بين

[1] قانون رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007, يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 225.

أنشـطة البريد والمواصـلات، من خلال القانون 20-03 المؤرخ في أوت سـنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصـلات السـلكية واللاسـلكية، إلا أن هذه القواعد حسـب الخبراء في تكنولوجيا الاتصـال تجاوزها الزمن ولم تعد صـالحة للضـبط القطاع في سـوق مفتوحة للمنافسـة المحلية والدولية، نتيجة للتغييرات الجهوية، التي طرأت على السـوق الجزائرية على المسـتويات التقنية والتكنولوجية وعادات الاسـتهلاك وشـروط مزاولة أنشـطة الأعمال والاسـتثمارات في القطاع من قبل شـركات جزائرية أو أجنبية، كما اعتبر خبير تكنولوجيا الإعلام والاتصـال أن القانون الجيد الذي تعمل به، والذي يحكم قطاع البريد وتكنولوجية الاتصـال لسـنة 2008 لم يوضـح بشـكل صـريح دور كل من وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال، ودور سلطة البريد والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، ودور السـلطة الجزائرية المتخصـصـة في منح الذبذبات بدقة مما أحدث هرجا ومرجا وكبيرا في القطاع الذي يزداد تخلفا يوما بعد يوم.[1]

يمكن القول أن الجزائر تعاني تخلفا كبيرا في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصـال خاصـة في الجانب المتعلق بالإنترنت، والذي يعود بالدرجة الأولى إلى الاحتكار السـلبي من طرف اتصـالات الجزائر لهذا المجال التي عجزت عن تطوير خدمة الانترنت، وعلى وضـع خطة وطنية شـاملة واضـحة المعالم من أجل ضـمان رؤية شـفافة لكيفية اسـتعمال الشـبكة الوطنية للألياف البصـرية بشـكل أمثل، بالإضـافة إلى تسـعيرة الانترنت بالجزائر تعتبر من أغلى المستوى العالمي بالمقارنة مع رداءة الخدمة، بالإضافة إلى التلف الذي أصاب الشبكة القديمة وعدم وجود رقابة فعالة على شركات الصيانة التابعة لاتصالات الجزائر.[2]

[1] عبد الوهاب بوكروح، تصريح خبراء تكنولوجيا الإعلام والاتصال، للشروق تقلا عن الموقع
/http://www.echouroukonline.com

[2] ريم حياة شـايف، الانترنت في الجزائر بين ضـعف سـرعة التحميل والتسـعيرة الغالية، نقلا عن الموقع
https://igmena.org/hayat-13-07-2015

الفرع الثاني: ضعف البيئة التحتية للنقل والمواصلات

يعتبر النقل واحدا من الركائز الأساسية للتنمية المستدامة والازدهار لأي بلد، وعليه فإن تواجد نظم فعالة وشبكات حديثة ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والرقاة الاجتماعي والإنتاج على نطاق واسع.

إن نمو قطاع النقل والمواصلات يعد أحد المعايير الأساسية للحكم على مدى تقدم الدولة ونهضتها، ومع ارتفاع أسعار المحروقات في الجزائر وتزايد مداخيل الدولة بشكل غير مسبوق، انخرطت الحكومة في إعداد مشاريع الإنعاش الاقتصادي من خلال إعادة النظر في البنية التحتية للبلاد وعلى رأسها شبكات الطرق والسكك الحديدية وأنظمة النقل الحديثة كالترامواي والميترو .....إلخ.[1]

من بين البرامج التي قامت بهما الجزائر لإنعاش البيئة التحتية نجد البرنامج الذي امتد منه 2010 والذي خصص له ميزانية قدرها 40 مليار دولار، وفي هذا السياق تم إنجاز الطريق السيار شرق غرب الذي يبلغ طوله 1216، وكذا مشروع إنجاز الطريق السيار في الهضاب العليا بطول 1020 كلم، كما نذكر الطريق السريع العابر للصحراء (شمال جنوب) والذي تمت إعادة تهيئته بقرار من الحكومة لزيادة التبادل التجاري بين الدول الست المتواجدة على طول هذا الطريق، حيث قدرت شبكة السكك الحديدية في تلك الفترة بـــ 2150 كلم لتصل 10500 كلم في نهاية 2014، كما أطلقت الجزائر في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 مخطط آخر لتنمية وتحديث قطاع النقل الجماعي والنقل الحضاري ما بين المدن عبر السكك الحديدية أي الترامواي» كما شهدت الجزائر افتتاح ميترو الجزائر العاصمة بتاريخ 31 أكتوبر 2012 والذي بلغ طوله 09 كلم 10 محطات والذي أسند مهمة تسييره واستغلاله للشركة (RATP) الجزائرية وشركة ميترو الجزائرية العاصمة لمدة 08 سنوات.

كما طورت الجزائر قطاع النقل الجوي بطريقة يفعل منه وسيلة حقيقية للاندماج على

[1] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص230.

الصعيدين الإقليمي والدولي ثم اتفاق ميزانية تقدر ب 60 مليار دينار لتجديد أسطول الجوية الجزائرية خلال الفترة 2017/2013 كما ستقتني شبكة الخطوط الجوية الوطنية في ظل هذا البرنامج ثلاث طائرات جديدة بسعة 150 مقعد، وسنقوم بتحديد03 طائرات من نوع بوينغ 767 والمتواجدة حاليا في الخدمة وسيتم شراء طائرتين شحن لنقل البضائع، أما فيما المنافذ البحرية فبالرغم من الأهمية الكبيرة التي أعطيت لهذه الهياكل وتوسيعها وتجديدها إلا أن الأشكال يبقى مطروحا على مستوى تسييرها نتيجة تفشي الممارسات غير المشروعة من رشوة وبيروقراطية، وتعقيدات إدارية أضعفت فعالية هذا العامل المهم في تدعيم مناخ الاستثمار فمثلا يقدر عدد الوثائق اللازمة لتصدير شحنة واحدة ب 08 وثائق، وهو ما يعين انتظار 21 يوم وبالتالي تحمل تكلفة تصل إلى 1248 دولار، لما يقدر عدد الوثائق اللازمة لاستيراد شحنة واحدة ب 09 وثائق ، وهو ما يعني انتظار 23 يوم وبالتالي تحمل تكلفة تصل إلى 1428 دولار ولاشك أن تقل الإجراءات السابقة وضعف نوعية الخدمات المقدمة وارتفاع تكلفتها يقف عائقا أمام الوصول إلى مختلف الأسواق الدولية واستقطاب الاستثمار تعزيز النمو الاقتصادي بالرغم من النتائج والجهود التي أولتها السلطات لتطوير البنية التحتية في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي.[1]

[1] حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر 1988-2008 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 189

خلاصة الفصل الأول

تُمثّل صـــعوبات الاســتثمار في الجزائر تحديًا كبيرًا أمام تحقيق التنويع الاقتصـــادي وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، رغم ما تتمتع به البلاد من إمكانيات هائلة، مثل الموارد الطبيعية وموقعها الجيواستراتيجي المميز.

فالصـــــعوبات الهيكلية والنظامية لا تزال تُعيق بيئة الأعمال، بدءًا من البيروقراطية الإدارية المعقدة، ومرورًا بالتشـــريعات المتغيرة التي تفتقر أحيانًا إلى الوضـــوح والاســـتقرار، ووصـــولًا إلى صـــعوبات التمويل وعدم كفاية البنية التحتية في بعض المناطق، يضـــاف إلى ذلك غياب الشـفافية في بعض القطاعات، ومخاطر الفسـاد التي تزيد من تكاليف التعاملات وتُقلل من جاذبية السوق،

ومع ذلك، فإن الجزائر لديها فرص حقيقية لتحسين مناخها الاستثماري إذا ما تم تنفيذ إصـلاحات جذرية تعالج هذه العقبات، مثل تبسـيط الإجراءات الإدارية، وتحديث التشـريعات بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتعزيز الحوكمة الرشـــيدة، والاســـتثمار في البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات،

كما أن تنويع الاقتصـاد بعيدًا عن الاعتماد شبه الكلي على قطاع المحروقات سيسـهم في خلق بيئة استثمارية أكثر ديناميكية وقدرة على جذب المشاريع المبتكرة،

الفصل الثانـي:

آفاق تشجيع الاستثمار في الجزائر

الفصل الثاني: آفاق تشجيع الاستثمار في الجزائر

تولي الجزائر أهمية بالغة للاستثمار باعتباره محركاً أساسياً للتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وتنويع مصادر الدخل الوطني، خاصة في ظل التوجه نحو تقليل الاعتماد على قطاع المحروقات، وفي هذا السياق، عملت الدولة على وضع مجموعة متكاملة من الآليات والأنظمة التحفيزية الهادفة إلى استقطاب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء، تهدف هذه المقدمة إلى تسليط الضوء على الإطار العام لآليات تشجيع الاستثمار والأنظمة التحفيزية المعتمدة في الجزائر، تتنوع هذه الآليات لتشمل جوانب قانونية ومؤسساتية ومالية، وتسعى جميعها إلى توفير بيئة استثمارية جاذبة ومنافسة، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى **آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر** وفي المبحث الثاني إلى **الأنظمة التحفيزية والحوافز الجمركية والجبائية.**

المبحث الأول: الآليات تشجيع الاستثمار في الجزائر.

تتوقف الأهداف التنموية للاستثمار العام على نظام الدولة الاقتصادي وما تعتنقه من أفكار تدخليه أو تحررية وبحسب ظروفها السياسية، ويتعدى الأهداف الاقتصادية إلى تحقيق أهداف أخرى اجتماعية وسياسية، أما بالنسبة لاستثمار القطاع الخاص فإنه لا يزال يحتفظ بأهدافه الخاصة به والتي أهمها العائد المناسب من صافي الربح، الأمر الذي قد يظهر التعارض أحيانا بين المشروع الخاص والمشروع العام عندما يهتم المستثمر بتوجيه استثماراته للمجالات التي تدر عليه أقصى عائد من الربح بصرف النظر عن عائدها الاجتماعي، أما الاستثمار الأجنبي رغم دوره في تمويل العديد من المشروعات الرئيسية، إلا أنه يخشى منه السيطرة على أدوات الإنتاج بصورة تحكمية أو مستغلة[1].

[1] أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010، ص1585.

المطلب الأول: الآليات الموضوعية.

مفهوم الاستثمار عموماً يقصد به مدى اكتساب الموجودات المادية أو المالية، لكن هذا المفهوم للاستثمار يختلف في الاقتصاد عنه في الادارة المالية،[1] ويشكل الاستثمار عصب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة، ويعتمد نجاحه واستدامته بشكل كبير على وجود آليات موضوعية وشفافة تحكم وتنظم عملياته، تشير الآليات الموضوعية للاستثمار إلى مجموعة القواعد والإجراءات والمؤسسات التي يتم وضعها وتطبيقها بشكل محايد وعادل على جميع المستثمرين، دون تمييز أو محاباة، بهدف توفير بيئة استثمارية مستقرة وقابلة للتنبؤ.

الفرع الأول: الآليات القانونية.

تشكل الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار حجر الأساس في خلق بيئة اقتصادية جاذبة ومستقرة تسهم في ازدهار الأنشطة التجارية والصناعية داخل الدولة، حيث تُعتبر النظم القانونية والإطار التنظيمي عوامل حاسمة في استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على حد سواء، تشمل الآليات القانونية كافة التدابير التي تضعها الدولة لضمان حقوق المستثمرين وتسهيل عمليات الاستثمار.

أولا: مبدأ حرية الاستثمار:

ويعتبر مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية للاستثمار في القانون الجزائري فقد تم تكريسه دستوريا بعد ان نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 43 منه من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم النص عليه في المادة 61 منه حيث كفل هذا الأخير الاستثمار واعتبره نوع من الحريات والحقوق الأساسية.

[1] طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 13

ويعني مبدأ حرية الاستثمار قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه على أن يخضعا للقوانين في هذا الإطار[1]، كما يعني تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار دون قيد أو شرط، ودون عوائق ومعضلات ويفترض في هذه الحالة امتناع الدولة من جهة عن وضع القيود والعراقيل أمام المستثمرين والعمل على تخفيفها وتبسيطها لجلب الاستثمار الأجنبي لاسيما الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة وتوفير مناصب الشغل، ومن جهة أخرى عدم تفضيل مستثمر على آخر عملا بمبدأ المساواة في المعاملات التجارية، كما يعني مبدا حرية الاستثمار ترك آليات السوق تعمل بحرية بفتح الممارسات التجارية لجميع الأشخاص[2].

ومن خلال تحليلنا ودراستنا للقوانين السابقة وجدنا أن مبدأ حرية الاستثمار يعتبر من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار وحتى في الدساتير، في ظل سريان كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمار والأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار[3], وحاليا بموجب القانون رقم 22-181 حيث تم تعزيز هذا المبدأ بصريح العبارة في المادة 3 منه الفقرة الأولى، فلم تعد هناك أي عراقيل لمن يرغب في الاستثمار سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وطنيا أو أجنبيا ولم يشترط أن يكون مقيم في الدولة فكل ما عليه هو أن يتقيد ويحترم أحكام القانون 22-18[4]، وبالتالي فإن ممارسة الاستثمار حق مكفول قانونيا ودستوريا لكل شخص يرغب في الاستثمار وبهذا المعنى نقول بأنه لأول مرة يتم النص فيها على الشخص المعني بحرية الاستثمار، فجل القوانين السابقة وآخرها قانون رقم

[1] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان 1998، ص15

[2] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص102

[3] القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر ج ج، العدد 47،الصادر في 22 أوت 2001

[4] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ج رج ج، العدد50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

16-09 كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات المعنية بالاستثمار بالنص على مصطلح الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي[1], وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أمن المشرع الجزائري عاد إلى اعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي، ومعيار الإقامة التي لم تعد تشكل قيدا أو عائقا على ممارسة الاستثمار[2]، وكل هذه إجراءات من شأنها تشجيع المستثمرين الجزائريين والغير جزائريين من أجل القدوم والاستثمار في الجزائر بكل حرية ما داموا يحترمون القوانين والأحكام المعمول بها.

ثانيا: مبدأ المساواة والشفافية:

يعتبر مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من أهم المفاهيم الجوهرية

- **بالنسبة لمبدأ المساواة:** إن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ودون تفريق بين المستثمرين على أساس جنسيتهم يعتبر من أهم الضمانات التي يمكن أن تمنح للمستثمر، فهو يعتبر من أهم العوامل الجاذبة للمستثمر فهو يحمي المستثمر الأجنبي من كل الإجراءات التعسفية أو التمييزية التي يمكن أن تمارسها الدولة المستقطبة، إضافة إلى أنه يؤكد ويضمن استفادة المستثمر الأجنبي من أي امتيازات أو ضمانات مثله مثل المشرع الوطني ودون وجود أي معاملة خاصة لأي طرف طنهم

ومع دراستنا للقوانين السابقة وجدنا أن هذا المبدأ تم تكريسه في النصوص السابقة للاستثمار لكن لم يعترف المشرع الجزائري به كمبدأ إلا في القانون رقم 22-18 في المادة 3 منه الفقرة الثانية، وبالتالي تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات

[1] إزريل الكاهنة، نظرة حول قانون الاستثمار الجديد2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، المجلد17، العدد2 2022ص 50

[2] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد3، 3جويلية2023، ص180

المنصـوص عليها في قانون اسـتثمار الدولة المضـيفة للاسـتثمار وعلى قدم المسـاواة مع المستثمر الوطني.[1]

– **بالنسبة لمبدأ الشفافية:** وهو يعني الابتعاد عن السرية والغموض في التعاملات، وفي مجال الاسـتثمار يمكن القول أنها الأسـلوب الذي يضـمن التبع المرئي للإجراءات من أولها إلى آخرها[2]، وهو تمكين المسـتثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصـول على كل المعلومات الخاصـة بطريقة ممارسـة نشـاطهم من قبل الهيئات المشـرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها[3].

وقد تم تعزيزه بموجب القانون 22–18 وذلك من خلال اسـتحداث المنصـة الرقمية للمستثمر، والشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك اللامركزيـة التي كـانـت موجودة من قبـل، وذلـك من خلال اعتمـاده النظـام الإلكتروني بـدل النظام الورقي المعمول به سابقا[4]، ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال النصـوص المواد الأخرى من القانون رقم 22–18 منها أحكام بعض المادة 4 من المرسـوم رقم 22–298 الخاصـة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاسـتثمار التي حيزها نظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين[5].

و نتاجا لما سـبق فقد وجدنا أن الدولة الجزائرية عملت جاهدة من أجل تحقيق مبدا الشـفافية وذلك يتجلى في اعتمادها للرقمنة التي تعتبر نظام تبنته الجزائر حديثا من شـأنه تحقيق الشـفافية والابتعاد عن السـرية والغموض إضـافة إلى مواكبة التطور التكنولوجي

[1] عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصـناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسـات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص247

[2] لعشاش محمد، مرجع السابق، ص 178

[3] إزريل الكاهنة، مرجع السابق، ص52

[4] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 177

[5] إزريل الكاهنة مرجع سابق ، ص53

الحاصـل وفضـلا عن السـرعة في والمصـداقية في المعاملات بعيدا عن البيروقراطية التي طالما اعتبرت هاجس يؤرق المستثمر.

وطبقا لأحكام نص المادة 03 من القانون 22 –18 المتعلق بالاسـتثمار رسـخ مبدأ الشـفافية والمسـاواة في التعامل مع الاسـتثمارات وهذا بعد ما كان ضـمانا في القانون الملغى المتعلق بترقية الاستثمار وأصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية ويتجسد هذا المبدأ عن طريق المنصـة الرقمية المنصـوص عليها في المادة 23 من القانون 22–18 كذا المادة 28 المرسوم التنفيذي رقم 22–298 وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحديد روح المبادرة ضـمن رؤية شـاملة ومسـتقرة بالإضـافة إلى تحسـين التواصـل بين المسـتثمرين والادارة الاقتصادية[1].

ثالثا: مبدأ الثبات التشريعي:

بالرغم من أهمية المبادئ السـابق ذكرها ومدى نجاعتها في جلب المسـتثمرين إلا أن هناك جانب آخر[2]، يمكن أن يعتبر عقبة للمسـتثمر ويدفعه للتردد بشـأن اسـتثمار أمواله في الجزائر، وهو عدم اسـتقرار القوانين والتشـريعات فيجد المسـتثمر نفسـه أمام قانون جديد غير القانون الذي أبرم على أسـاسـه عقد الاسـتثمار وقد لا يخدم مصـالحه وأهدافه، لكن المشـرع الجزائري وباعتباره يعمل جاهدا لسـن قوانين توفر مناخ اسـتثماري ملائم لم يغفل على هذا الجانب وكرس ضمانة تضمن الاستقرار القانوني

بحيث يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن ان يرد على القواعد القانونية المنظمة للاسـتثمار، والذي قد ينصـب على مجمل القواعد القانونية الخاصـة بالاسـتثمار أو يقتصـر على بعضـها دون الآخر، فالمسـتثمر يظل يخضـع للقوانين التي تم

[1] بوفاتح محمد بلقاسـم، الأليات الجديدة للاسـتثمار في ظل القانون رقم 18–22 كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2023 ص29

[2] السـامرائي دريد محمود، الاسـتثمار الأجنبي، المعوقات والضـمانات» ط الأولى» مركز الدراسـات الوحدة العربية، لبنان، ص13

بموجبها إنجاز مشـــاريعهم الاســـتثمارية دون تغييرها أو تعديلها أو إلغائها إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

أو في حالة ما كانت هذا التعديلات في صـالح المسـتثمر لا يضـر مصـالحه المالية لأنه لا يعقل أن يتم انجاز مشـاريع اسـتثمارية في ظل قوانين معينة توفر ضـمانات قانونية وقضـــائية، وتمنح مزايا وتحفيزات معتبرة تغري المســـتثمرين وكانت ســـببا في إقبالهم على الاستثمار في الجزائر، ثم بعد ذلك يفاجئون بتعديل أو إلغاء هذه القوانين بما يؤثر سلبا على مصير استثماراتهم، ما لم تكن هذه التعديلات في صالح المستثمر وبطلب منه[1].

ويأتي هذا لتشـجيع وطمأنة المسـتثمر الوطني والأجنبي لجلبه للاسـتثمار وإعطائه شعور بالأمان القانوني الذي يبحث عنه أي مستثمر فوجدنا وكأن الدولة جمدت حقها ككيان وكدولة ذات سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية من خلال عدم إجراء أي تعديل أو إلغاء أو تطبيق أي قانون جديد في هذا المجال إذ يبقى الاستثمار وفقا للعقد المبرم مع المستثمر وذلك في مجال القانون الذي أبرم فيه [2].

ومن خلال ما يبق وجدنا أن شرط الثبات التشريعي يتضـمن نوعين من القواعد وهي كالتالي:

– **قواعد تشـريعية:** وهي النصـوص التشـريعية التي جاءت في متن وصـلب قوانين الدولة والتي بموجبها تتعهد الدولة بعدم تعديل أو إلغاء عقد الاســـتثمار أو القوانين الخاصـــة

[1] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد رقم 18–22 من التكريس إلى التعزيز،المجلة العربية في العلوم الإنســـانية والاجتماعية، جامعة البويرة ، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، المجلد 15، العدد3، 3جويلية2023، ص 183

[2] عصـام محمد عبد الباسـط، حرية الإسـتثمار والتجارة، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسـة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤســســـات العموميات، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، ســـعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوســـف بن خدة.2020/2021، الجزائر، ص 69

بالاستثمار عامة، وعدم سريان القانون الجديد على العقد المبرم بين الطرفين أو الاستثمارات السابقة[1].

– **قواعد اتفاقية:** ومفادها أن تلتزم الدولة بعدم تعديل أو تغيير الأحكام العقدية، إلا في حالة أن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك[2].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الثبات التشريعي، فقد عمل على تكريس ضمان الاستقرار التشريعي والقانوني ضمن مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار وأيضا ضمن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار، فقد سعت الدولة الجزائرية جاهدة لكي لا تكون هذا القوانين مجرد حبرا على ورق وأن تجد طريقها للتطبيق.

فقد نصت على هذا المبدأ بداية من المرسوم التشريعي رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار، وأبقى على نفس الوضع حتى بعد إلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 03–01 فمن خلال تحليلنا وجدنا أن المشرع الجزائري قد وضح الطريقة التي يعبر عنها المستثمر برغبته في سريان قواعد وأحكام القانون الجديد، وبالتالي يجب على المستثمر أن يطلب صراحة سريان أحكام القانون الجديد على عقده الاستثماري المبرم بينه وبين الدولة المستقطبة له،

كما تضمنت المادة 15 من الأمر 01–03 (الملغى) نفس مضمون المادة 39، حيث أن النص الجديد لم يحمل في طياته أي تغيير للنص القديم.

الملاحظ من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأً الضمان التشريعي في قانون الاستثمار من خلال الامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يغير من مضمون وشروط العقد الاستثماري المبرم، ولم يكتفي بهذا القدر فقط بل أعطى ضمان أوسع يتمثل في إمكانية الإستفادة من التشريع الجديد.

[1] عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الإستثمار، منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد الثاني، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2020 ص 142

[2] إقمولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمارات ، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 98

وقد أدرج القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) هذا الشرط في المادة 22 منه.

فالمبدأ حسب المادة 22 من القانون السالف الذكر يقوم على شقين:

- **الشق الأول:** يقوم على القاعدة العامة والتي تتمثل في عدم إمكانية تطبيق أي قانون جديد يتعلق بالاستثمار على عقود الاستثمارات التي أبرمت في ظل القانون القديم، فيبقى الاستثمار وفقا للعقد المتفق عليه.

- **الشق الثاني:** إستثناءا عن القاعدة العامة تتمثل في طلب المستثمر صراحة الخضوع للقواعد الجديدة التي أقرها التشريع الجديد[1]، جسد المشرع ذات المبدأ في القانون18-22 في المادة 13منه.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بأي تغييرات جوهرية في نض المادة السابقة الذكر، إضافة إلى تأكيد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي له أن هذا القانون لن يجري عليه أي تعديل إلا بعد مرور أكثر من عشرة سنوات، مما يضمن وجود الثبات القانوني والتشريعي وبالتالي منح شعور الأمان والطمأنينة للمستثمر.

الفرع الثاني: الآليات المالية.

إن استهداف الربح يبعث بالمستثمر إلى البحث بطبيعة الحال عن أحسن معاملة في الميدان الجبائي والضريبي، ذلك أن الضرائب بأنواعها تمثل اقتطاعا من الفوائد المتحصل عليها[2].

وتُعتبر الآليات المالية أداةً محوريةً لتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي، من خلال توفير حوافز ملموسة تُقلل تكاليف الاستثمار، وتعزز العوائد المتوقعة، وتُعزز الجاذبية الاقتصادية للدولة أو القطاع المستهدف، تهدف هذه الآليات إلى جذب رؤوس الأموال، ودفع عجلة التنويع الاقتصادي، وخلق بيئة تنافسية تُحفز الابتكار والنمو.

[1] نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الإستثمار منشور في مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال، المجلد6، العدد2، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2021، ص74

[2] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2006، ص124

أولا: حقوق الملكية الفكرية.

تم تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية في الدستور الجزائري لسنة 2020بموجب نص المادة 74 الفقرة الثالثة منه التي نصت صراحة أن كل حقوق الملكية الفكرية محمية بموجب القانون، إضافة للقوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية منها قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 03-05[1]، وقانون براءات الاختراع رقم 03-07[2].

إلا أن ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية لم تكرسن في النصوص القانونية المتعاقبة للاستثمار فلأول مرة تم تكريسها في قانون الاستثمار 22-18 في المادة 9 منه، وتم تعريف الملكية الفكرية حسب بعض الفقهاء بأنها قواعد قانونية مقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[3]، وهي تتعلق بحماية الإبداعات الفكرية للأشخاص.

و بالرجوع لما قلناه سابقا فقد تضمن قانون الاستثمار 22-18 ضمانة جديدة لم تكن موجودة سابقا ويعتبر هذا التكريس مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها[4]، وأيضا يكمن في أهمية حماية هذا الحقوق وما قد يترتب عليها من تقليد أو سرقة لقد أظهرت الأدبيات الاقتصادية عن وجود علاقة ارتباط إيجابية بين حقوق الملكية الفكرية وتحسين بيئة الاستثمار الأجنبي، على أساس أن الاستثمار الأجنبي

[1] الأمر رقم03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، العدد44، الصادر 20 جويلية 2003

[2] الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 20يوليو 2003

[3] مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص2

[4] إزريل الكاهنة، مرجع سابق، ص 53

المباشـر يعد من أهم وسـائل اسـتقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك عن طريق الشـركات المتعدد الجنسـيات المسـتثمرة في الخارج، والتي تمتلك إمكانيات مالية وإدارية وفنية لتمويل مشاريعها ولا يتم ذلك

إلا عن طريق توفر عوامل الجذب في الدول المضـيفة، ومن بينها وجود حماية فعالة للممتلكات الفكرية للشركات والمؤسسات الراغبة في الاستثمار[1].

ثانيا: ملكية المستثمر.

يعرف نزع الملكية على أنه "الإجراء التي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكيه"[2]

تم تكرس مبداً عدم المساس بالملكية الخاصـة للاسـتثمارات سـابقا بموجب المرسـوم التشـــريعي رقم 93-12 وتم تأكيده في الأمر رقم 01-03 ومن ثم في القانون22-18 في المادة 10 منه واستعمل مصطلح "التسخير" بدل مصطلح 'نزع الملكية."

وحسـب نص المادة السـالفة الذكر فلا يمكن نزع الملكية من المسـتثمر وهذا القاعدة العامة ولكل قاعدة عامة استثناء والاستثناء هنا يكمن في إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة كون المنفعة العامة تسبق المنفعة الخاصـة وتلتزم الدولة في هذا الحالة بالتعويض المنصـف والعادل عما يلحقه من ضـــرر، ومما ســبق تتبين لنا أهم خصـــائص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتي تتمثل في:

- أنها طريقة استثنائية.
- أنها طريقة جبرية.
- الهدف منها تحقيق النفع العام.

[1] زواني نادية، الإســـتثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنســـانية، جامعة الجزائر1، المجلد14، العدد4، 2021، ص 33

[2] زياد فيصل حبيب، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية –دراسة تحليلية مقارنة– ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 267.

- تتم مقابل تعويض مسبق عادل[1].

ويتم نزع الملكية من أجل المصـــلحة العامة بثلاث صـــور وهي الاســـتيلاء والتأميم والمصـــادرة في التأميم تلتزم الدولة بدفع التعويض المناســـب عكس المصـــادرة لا يكون فيها تعويض، فقد احتفظت الدولة بهذا الحق لنفسـها إلا أن القانون الدولي قد وضـع قيودا متعددة على حق الدولة في نزع الملكية، وأهمها الالتزام بعدم مخالفة مبدأ المســـاواة وعدم التمييز، حيث تنص قواعد القانون الدولي بإجماع المواثيق الدولية على إمكانية تعرض الاســـتثمارات الأجنبية لإجراءات التأميم ونزع الملكية والمصـــادرة، شـــربطة عدم التمييز بين المســـتثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وإخضـاعهما من حيث الإجراءات والشـروط للأحكام نفسـها، فلا يكون هدف الإجراء إلا تحقيق منفعة عامة[2].

ثالثاً: تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.

ويقصـــد بحرية تحويل أموال ألا تكون هناك شـــروط مقيدة تحد من تحويل أصـــول الاسـتثمار وعوائده الى الخارج بالإضـافة الى تحويل النواتج الناتجة عن التنازل او التصـفية وباقي الإيرادات[3] وقد يكون نقديا أو عينيا، وهو يعتبر من أهم الضـــمانات التي تجذب المســتثمر فأي مســتثمر قد يرغب في تحويل أمواله للخارج بحرية وبدون أي صــعوبات أو عراقيل قد تمنعه من ذلك، وهذا ما نص عليه المرســـوم التشـــريعي 93-12 (الملغى) وتم التأكيد عليه بموجب الأمر رقم 01-03 وبموجب القانون رقم 16-09 وبنفس المضـــمون ثم جاء قانون 22-18 بمفاهيم جديدة فقد حاول المشرع تدارك النقص والثغرات الموجودة

[1] طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشـــريع الجزائري، مجلة تشـــريعات التعمير والبناء، جامعة تيارت-الجزائر، العدد الرابع ديسمبر 2017, ص 257

2 نوارة حسـين، المنفعة العمومية شـرط لنزع ملكية المسـتثمر الأجنبي: دراسـة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، العدد 30 السنة العاشرة،

3 احمد طالب حسـين، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المسـتثمر الأجنبي، مذكرة ماسـتر كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة المسيلة، 2014، ص14

ومن خلال قراءتنا للمادة 8 من قانون 22-18 وجدنا أن المشـرع لم يحدد ما إذا كان المستثمر المعني بهذه الضمانة وطني أو أجنبي مقيم أو غير مقيم فترك المجال مفتوح لكافة المسـتثمرين وهذا يعد تطبيقا لمبدأ المسـاواة بين المسـتثمرين كما قد خول للمسـتثمر تحويل رأسمال المستثمر وعائداته سواء كانت في شكل حصص نقدية أو حصص عينية، بالنسبة للحصـص النقدية تكون عبارةٍ عن أموال نقدية ووضـع عليها شـرط أن تكون مسـتوردة عن الطريق المصـرفي بعملة حرةٍ يسـعرها بنك الجزائر، أما الحصـص العينية تكون عبارة عن وسائل أو معدات أو آلات استعملها في مشروعه الاستثماري واشترط فيها أن تكون مستوردة من الخارج لكي تكون محل تحويل.

كما تبنى هذا الضمان في قوانين النقد والقرض لاسيما الأمر رقم 03-11[1] في المادة 6 منه، كما صـدرت عدة قوانين تنظيمية توضـح طريقة تحويل رأسـمال للقيام بأي نشـاط اقتصـادي في الخارج من خلال النظام رقم 14-04[2] الذي يحدد شـروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاسـتثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصـاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

لم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل كرس هذا الضمان في الترسانة القانونية المتعلقة بالاستثمار التي منذ بدايتها حرصت على هذا الضمان إلى غاية صدور القانون رقم 18-22 الذي عمل على التوسيع من هذه الضمانة ومنح حرية أكبر وأشمل للمستثمر الأجنبي في الخارج في التحويلات المالية إلى الخارج عن الطريق المصـرفي بالعملة القابلة للتحويل وذلك وفق أحكام نظام بنك الجزائر[3].

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003, المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 2، الصادرة في 27 أوت 2003

[2] النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج، العدد 63، الصادرة في 22 اكتوبر 2014

[3] سامية شيبان، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 20216، ص 63

ولم يكتفي المشرع بضمان تحويل رأسمال المستثمر فقط بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث منح المشرع للمستثمر الأجنبي تحويل عائدات الاستثمار سواء تمثلت في الأرباح أو الفوائد أو غيره من العائدات التي حققها من استثماره، وبالتالي أصبح للمستثمر الحق وبكل حرية أن يقوم بتحويل عائدات الاستثمار وهذا بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة إن لم يكن مستفيدا من الإعفاءات الضريبية، كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة أعلاه المداخيل الحقيقية الصافية الناجمة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وان كان مبلغها يفوق الرأس مال المستثمر في البداية، تحدد كيفيات تطبيق هاته المادة عن طريق التنظيم وهذا وفق الفقرة 5 من المادة8 من قانون 18-22.

والملاحظ أن الدولة الجزائرية عملت جاهدة من أجل توفير مناخ اقتصادي حر لجلب المستثمرين وهذا تجلي في الضمانات السابقة الذكر التي كرسها المشرع الجزائري تعبيرا عن إرادة الدولة الحقيقية الجادة للتغيير.

المطلب الثاني: آليات الإجرائية.

في ظل التحديات الاقتصادية المتزايدة والمنافسة العالمية لاجتذاب رؤوس الأموال، تُعَدُّ الآليات الإجرائية أداةً محوريةً لتعزيز بيئة الاستثمار وجعلها جاذبةً للمستثمرين المحليين والأجانب على حدٍّ سواء، تشمل هذه الآليات مجموعةً من الإجراءات والأنظمة المُصمَّمة لتبسيط العمليات البيروقراطية، وتقليل التكاليف، وضمان الشفافية، مما يُسهم في خفض المخاطر وزيادة الثقة في الأسواق المستهدفة، حيث يكتفي المشرع بتقرير الآليات الموضوعية السابق ذكرها إنما أوجد آليات إجرائية لها أهمية بالغة وجوهرية والتي بدورها تنقسم إلى آليات القضائية وآليات الإدارية.

الفرع الأول: آليات القضائية.

تتضمن هذه الآليات القضائية عدة جوانب محورية، أبرزها سرعة ونجاعة إجراءات التقاضي، وتخصص المحاكم أو الدوائر القضائية في نظر المنازعات التجارية والاستثمارية، مما يضمن فهمًا أعمق لطبيعة هذه القضايا، كما يشمل ذلك وضوح القوانين المتعلقة

بالاستثمار وتطبيقها بشكل متسق وعادل، وتوفير آليات بديلة لتسوية المنازعات كالوساطة والتحكيم، والتي غالبًا ما تكون أسرع وأقل تكلفة.

أولا: اللجنة الوطنية العليا للطعون.

لقد نص المشـــرع الجزائري على اســـتحداث لجنة عليا مكلفة بالطعون في مجال الاستثمار في نص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وكذا المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 22-296[1] تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون لرفع الغبن عنهم.

بالنسبة لتشكيلة هذه اللجنة نظمها المرسوم الرئاسي السالف الذكر وهي كالآتي:

- ممثل رئيس الجمهورية رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تســتعين اللجنة بكل شــخص بحكم كفاءته الخاصــة من شــأنه مســاعدة أعضائها، ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يمنح لأعضـاء اللجنة تعويضـا عن الحضـور والمشـاركة، حيث يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرســـوم تنفيذي، وتزود اللجنة بأمانة تصـــادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول[2].

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها، لا تصـــلح مداولات اللجنة إلا بحضـــور ثلثي أعضـــائها على الأقل وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة ما تساوى عدد

[1] المرسوم التنفيذي 22-296، المؤرخ في 7 صفر عام 1444، الموافق ل 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية، للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ص 04

[2] المادة 11 من القانون 22-18، مرجع سابق

الأصـوات يكون صـوت الرئيس هو الحاسـم[1]، للجنة سـلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

ما يلاحظ عن هذا التشكيلة كون غالبية أعضائها قضاء وخبراء مختصين في مجالهم وفي مكانهم الصـحيح والمناسـب لهم مما يضـمن وبلا شـك فعاليتها في الفصـل في النزاع المعروض عليها والتزامها بالحيادية والموضوعية، إضافة إلى السرعة في الفصل في النزاع.

وهذا خلافا لما كانت عليه في ظل المرسـوم التنفيذي رقم 16-199 حيث كانت هذه الأخيرة ذات طـابع وزاري تتشـــكـل من ممثلين لعـدة وزارات[2]، ممثـل عن وزير الـداخليـة والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزارة المعنية بالطعن الذي بدوره يتغير بتغير موضـوع الطعن إضـافة لممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاســتثمار وهو الامر الذي قد يدفع المســتثمر للتشــكيك في مدى مصــداقية الأحكام الصــادرة عن هذه اللجنة ليس من المنطقي في حالة ما إذا كانت الوكالة التي أصـدرت القرار الذي على أسـاسـه تم رفع الطعن أن تصـدر الحكم وهي في الأسـاس خصم.

يعتبر مقر اللجنة هو نفسـه مقر رئاسـة الجمهورية[3]، زودها المشـرع الجزائري بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم 22-296 بأمانة خاصـة بها[4] سـابقا لم يكن للجنة مقر خاص بها ولا أمانة فكانت تجتمع بمقر الوزارة المكلفة وأمانتها لدى الهيئة المكلفة بالاستثمار[5].

[1] المادة 19 و12 من المرسوم التنفيذي 22-296، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 19-166 لمؤرخ في 29 ماي 2019, المتضمن لتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،ج ر ،العدد 37، لصادرة في 9 يونيو 2019

[3] تنص المادة 11 من القانون 22-18 السالف ذكره على: "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون...

[4] جاء في الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 296-22 السالف ذكره ما يلي:" تزود اللجنة بأمانة."

[5] أنظر الفقرة الاخيرة من المادة 6 من 22المرسوم-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد60، الصادر في 18 سبتمبر 2018

بالنسبة لإجراءات الطعن التي تقع على عاتق المستثمر:

- تقديم الطعن وفقا للآجل القانوني المحدد بمدة أقصـاها 15 يوم قابلة للتمديد إلى شـهرين كحد أقصى بدا حسابها من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- وجوب تقديم تظلم إداري مسـبق طرف المسـتثمر أمام الوكالة أجل شـهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، على أن يتم الفصـل فيه من قبل المدير العام للوكالة في أجل لا يتجاوز 15 يوم من تاريخ تسلمه وهو ما جاء في المادة 7 من نفس المرسوم.
- يكون الطعن فرديا وموقعا متضـمنا المعلومات الشـخصـية للمتقدم بالطعن (اسـمه ولقبه ومذكرة تستعرض فيها الوقائع والأحداث والوسائل).
- يتم إرسال الطعن للجنة العليا للطعون مباشرة أوعن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.

بالنسبة للإجراءات التي تلتزم بها اللجنة:

- النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرون.
- استدعاء ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بموضوع الطعن والمستثمر من أجل الاستماع إليهم.
- يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الجهة المعنية به التي بدورها وجب عليها أن ترد على اللجنة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف.
- يعد قرار اللجنة نافذا أي غير قابل للنظر فيه مرة أخرى من طرف اللجنة، غير أنه يمكن للمسـتثمر أن يلجأ إلى القضـاء من أجل الطعن ضـد قرارات الوكالة مثلا باعتبارها هيئة إدارية[1].
- يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بأي وسـيلة على أن لا يتجاوز ثمانية (8) ايام من تاريخ النطق به.

[1] تنص المادة 8 من القانون رقم 18-22 السالف ذكره على "ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.."

- ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل ســت أشــهر تقريرا عن نشــاطها وعلى المشــاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها1.
- ترســل الطعون الى اللجنة في أجل لا يتجاوز شــهرين ابتداء من تبليغ القرار موضــوع الاعتراض ويجب عليها أن تثبت في هذه الطعون في اجل لا يتجاوز شــهرا واحدا ابتداء من تاريخ اخطارها[2].

ثانياً: التحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية.

يعد التحكيم احدى وســائل حســم المنازعات وهو طريق اســتثنائي ويقوم على إرادة الأطراف، حيث يلجأ اليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة والتحكيم وسيلة قديمة وكان شكله البدائي هو الوسيلة المعتمدة لحل النزاعات بين الخصوم[3].

التحكيم هو نظام بديل للقضــاء الرســمي وهو وســيلة قانونية اتفاقية خاصــة لحل المنازعات التي تنشــب بين الأطراف المتعاقدة في المواد المدنية والتجارية فقط فاختيار هذا الطريق لا يكون إلا بإرادة حرة سليمة تتضمن الاتفاق المسبق كتابة على رغبتهم في اللجوء الى التحكيم وانهاء منازعاتهم بواسطة هذا النوع من القضاء ووفقا لأحكامه وقد يكون الاتفاق على التحكيم ضــمنيا حيث يقبل الأطراف الالتزام بشــروط عقد نموذجي ويكون هذا النموذج متضمنا لشرط التحكيم[4].

وحســب المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالتحكيم الدولي هو كل تحكيم يخص النزاعات على مســتوى دولي بين دولتين أو أكثر ويكون يتعلق بالمصــالح الاقتصادية.

[1] المرسوم. التنفيذي رقم22-292، المواد 6-7-8-10-13-14، مرجع سابق، ص11

[2] المادة 11 من قانون22-18, مرجع سابق، ص 2

[3] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص40

[4] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص 14

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشـــرع اعتمد على المعيار الاقتصـــادي لتحديد دولية التحكيم وبالتالي لا يعتبر التحكيم دوليا إذا لم يكن موضـــوعه مصـــالح تجارية محل النزاع بين طرفين أو أكثر.

إن اعمال قواعد التحكيم التجاري الدولي تقتضـي نشوب نزاع بين أطراف يربطها اتفاق أو شـرط التحكيم وضـع مسـبقا أو بعد ظهور النزاع، تنشـأ منازعات عقود الاسـتثمار بسـبب إخلال أحد الطرفين التزاماته العقدية فقط بل أيضـــا بســـبب قيام الدولة بإجراءات انفرادية تشـــريعية أو تنظيمية، تؤثر بصـــورة كبيرة على العقد الاســـتثماري الذي ربطها بالمســـتثمر الأجنبي» وبخاصة على إمكانية تسوية المنازعات عن طريق التحكيم[1].

يتجلى موقف المشـــرع الجزائري من التحكيم في المادة 12 من قانون 22-18 من خلال إمكانية اللجوء إســـتثناءاً للقضـــاء الدولي عن طريق آلية التحكيم ما لم يتعلق بالنظام العام.

ومن خلال قراءتنا لنص المادة 12 المذكورة أعلاه يتضـح لنا أيضـا وجود اسـتثناءين على القضـــاء الوطني الاســـتثناء الأول يتمثل في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصـــالحة والتحكيم، والاســـتثناء الثاني في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على تسوية تسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

واختيارنا لدراسة التحكيم عن غيره من الآليات البديلة الأخرى لحل النزاع كونه له دور مهم في جلب المسـتثمرين وتبديد مخاوفهم بشـأن اللجوء إلى القضـاء الوطني ومخاوفهم من أن هذا الأخير قد لا يتمتع بالكفاءة والتشـكيك في نزاهته وموضـوعيته وأيضـا الأمر الجديد الذي نصـــت عليه المادة 12 الســـالفة الذكر وهو إبرام اتفاق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم ولحساب الدولة تسمح للأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات الاستثمارية.

[1] عبد العزيز خليفة، المنازعات الإدارية ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص22

الفرع الثاني: آليات الإدارية.

يشـكل تحسـين الأداء الإداري عاملاً محفزًا لتعزيز الثقة بين مختلف الأطراف، حيث يُنظر إلى الإجراءات السـريعة والمنظمة دليلًا على جدية الدولة في دعم مسـيرة الاسـتثمارات المحلية والأجنبية، وتساهم هذه الآليات في إرساء بيئة أعمال عالية الشفافية تُترجم إلى تقليل المخاطر وتحفيز الابتكار والنمو الاقتصـادي عبر تبني سياسـات مرنة تتماشـى مع متطلبات العصر الحديث.

والملاحظ أن قانون 22-18 المتعلق بالاسـتثمار قد اسـتحدث شـباك جديد إلى جانب الشبابيك الوحيدة التي وهي شباك المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

أولا: الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

اســـتحدث بموجب المادة 18 الفقرة الثالثة من قانون 22-18 ويكون لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاســـتثمار وتم تعريفه بموجب نص المادة 19 من نفس القانون حيث عرف الشـباك الوحيد للمشـاريع الكبرى والاسـتثمارات الأجنبية على أنه ذو اختصـاص وطني يرافق المستثمرين في تجسيد المشاريع التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار جزائري والمشاريع التي تقام من قبل الأجانب.

لذلك يتضـح أن الشـباك الوحيد يخص المشـاريع الكبرى والاسـتثمارات الأجنبية يتميز بطابع وطني، نظرا لأهميته في متابعة ومرافقة الاسـتثمارات الضـخمة ذات الأهمية الوطنية وكذا الاســـتثمارات الأجنبية، وهي تعمل على توحيد الإجراءات وتســـهيل عمليات المتابعة ومرافقة هذا النوع الاســتثمارات» ويقصــد بالمشــاريع الكبرى بمفهوم المادة 4 من المرســوم التنفيذي رقم 22-299[1] للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 299-22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج ر، العدد60، الصادر 18 سبتمبر 2022.

في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشـخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتسـتفيد من ضـمان تحويل رأس المال المسـتثمر والعائدات الناجمة عنه[1]، وبالتالي لقد أنشـا المشـرع هدا الشـباك للمسـتثمرين الأجانب نظرا للتأثر القوي لهذا النوع من الاستثمارات على الاقتصادي الوطني.

ثانيا: الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي.

تعد الشـــبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحور الوحيد للمســـتثمرين وهي ذي اختصـاص محلي فقط تتولى هذه الأخيرة أيضـا مهمة مسـاعدة ومرافقة المسـتثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

وهو الشباك المختص بالمشاريع المحلية الذي يرافق المستثمرين الوطنيين دون غيرهم في تجسيد مشاريعهم.

حيث يتم على مسـتوى كل هيكل لامركزي إنشـاء شـباك وحيد يضـم كل الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار والهدف منه هو توفير الخدمة الإدارية الضرورية لتحقيق الاسـتثمارات والتأكد من الاتصـال مع الإدارات والهياكل المعنية لتخفيف وتبسـيط إجراءات وشكليات انجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات والتخفيف منها[2].

وتتجلى أهمية هذا الشبابيك فيما يلي:

- سرعة البث في الملفات.
- توفير الوقت والجهد.
- استقبال المستثمر، تسجيل الاستثمار ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

[1] لعشاش محمد الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد الأول، مارس 2023، ص 309

[2] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006 ص 321

- إشـــراك أعوان الوكالة في الاجتماعات، كممثلين عن كل الهيئات والإدارات ذات الصـــلة المباشـرة بالاسـتثمار، وهذا من أجل حسـن سـير العملية الاسـتثمارية وربح الوقت، وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي قد تطرأ على العملية، بإعطاء الأوامر مباشرة لمصالحهم الأصـــلية لمعالجة أي مشـــكل على الفور، نظرا لكون رؤســـائهم أعضـــاء ممثلين في هذه الشـــبابيك، بتســـليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاســـتثمار واستغلاله[1]، ويلزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المســتثمرون، وتكون الوثائق التي يســلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية[2].
- يجتمع الشـــباك الوحيد في مكان واحد بالإضـــافة إلى أعوان الوكالة يضـــم ممثلين عن مصـالح التعمير إدارة الجمارك، إدارة الضـرائب، المركز الوطني للسـجل التجاري، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاســـتثمار، مصـــالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشـــغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ة الغير أجراء، ممثلين عن الهيئات والإدارات الأخرى ذات صـــلة بالاســـتثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصـــلة بتســـجيل المشـــاريع الاستثمارية الوثيقة المرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، إضافة إلى الحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[3].

وعليه فإن الشباك الوحيد يعتبر آلية فعالة لتعزيز الاستثمار خاصة وأنه يعالج مختلف العقبات الإدارية التي تقف أمام تجســـيد المشـــاريع الاســـتثمارية[4]، كما يعتبر من ضـــمن صـــــلاحيات ممثلي الإدارات والهيئات الممثلة في الشـــباك الوحيد التدخل لدى المصـــالح

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مرجع سابق

[2] المادة 22، نفس المرجع.

[3] عامر عمار، بلحوت المداني، قانون الاستثمار الجديد والمراسيم المنظمة له، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد6، العدد 2023(2)، ص 465-464

[4] علام عثمان، واقع الاستثمار في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى العربي الأول بعنوان العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي».28-25 جانفي، جمهورية مصر العربية، ص 10-11

المركزية والمحلية لإدارتهم والهيئات الأصـــلية من أجل تســـهيل كل الصـــعوبات والعراقيل المحتملة التي يمكن أن تصادف المستثمرين[1].

ثالثاً: إنشاء منصة رقمية للمستثمر.

تم إنشـــائها بموجب المادة 23 من قانون 22-18 الســـالف الذكر، يتم تســـييرها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهي موضوعة تحت وصاية الوزير الأول تسند لها مهمة عرض فرص الاستثمار وعرض الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار عرض التحفيزات والمزايا إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة.

لذلك فإن المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات، فهي تشـكل بذلك الأداة الضـامنة لشـفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المسـتثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الإجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، كما تسـمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسـب نوع الاستثمار ونوع الطلبات[2].

تم اسـتحداث هذه المنصـة تجسـيدا لتوجه الدولة الجزائرية لاعتماد الرقمنة ومواكبة التطور التكنولوجي الحاصـــل في العالم واعتماد النظام الإلكتروني بدل النظام الورقي في التعامل مع الاسـتثمارات بداية من تسـجيل الاسـتثمارات وصـولا لتجسـيدها وخلال فترة استغلالها.

وتحسـينا للتواصـل بين المسـتثمرين والإدارات لضـمان شـفافية الإجراءات التي يتعين القيام بهاء وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المسـتثمرين، والسـماح للمسـتثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتســاهم في تحســين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر فعالية، وتعمل على تنظيم

[1] علام عثمان، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقي العربي الأول بعنوان: العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، جمهورية مصر العربية، من 15-18 يناير، ص 76-77

[2] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص310

التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[1].

وتتمثل أهداف المنصة حسب "المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في المادة 28 منه كما

- التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية ٠
- ضـــمان شـــفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودارستها من قبل الإدارة المعنية ٠
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[2].

ونستنتج هنا أن للمنصة الرقمية دور جوهري فعال في الاستثمار من تسجيل للمشاريع الاســـتثمارية متابعتها وتوجهيها فهي تعمل عن إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتعلقة بالاســتثمار عن طريق الإنترنت كما أنها تضــمن التواصــل الســهل والســلس بين المستثمر والجهة الوصية عن الاستثمار.

وكل هذا ينصب في إطار تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، فالملاحظ هنا وجود إرادة سياسية حقيقية لتطبيق القوانين التي من شأنها أن تجذب المستثمرين ومحاولات

[1] أنظر المادة 27 وما بعدها، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد60، الصادر في 08 سبتمبر 2022

[2] المادة28، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، نفس المرجع

الدولة الجزائرية توفير مناخ استثماري ملائم من خلال الإلمام بجميع المشاكل التي قد تواجه المستثمر ووضع حلول لها من خلال الضمانات التي أقرها قانون الاستثمار 22-18.

المبحث الثاني: الأنظمة التحفيزية والحوافز الجمركية والجبائية.

ككل الدول التي نسعى لاستقطاب المستثمرين والنهوض بالاستثمار، تسعى الجزائر أيضا لهذا وذلك من خلال تحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال وهذا ما كان يطلق عليه في القانون الملغى السابق بالمزايا على أن يتم تغيير اصطلاحها في القانون الجديد 22-18 بمصطلح التحفيزات، وذلك بهدف ضمان وتوسيع واستمرار انسياب الاستثمار، وكان لهذه التحفيزات دورا هاما في جلب المستثمرين الأجانب وإعطائهم أريحية وطمأنينة أكبر في تحقيق استثماراتهم[1]، وهذه الحوافز لا تستثنى على المستثمر الوطني فقط بل تمس جميع المستثمرين سواءا أجنبيين أو وطنيين، وتم إدراج ثلاثة أنظمة تحفيزية معتمدة يمكن للمستثمرين ان يستفيدوا منها بناءًا على طلب وهذه الأنظمة تتمثل في : **"نظام القطاعات" و"نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة"** وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، اما فيما يخص المطلب الثاني سنتطرق فيه **لتقديم الحوافز الجمركية والجبائية.**

المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار 18/22

صدر قانون الاستثمار رقم 18/22 في الجزائر في إطار مساعي الدولة لتعزيز جاذبية مناخ الأعمال واستقطاب تدفقات استثمارية نوعية، سواء كانت محلية أو أجنبية، بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل الوطني وخلق فرص عمل مستدامة، ويُعد هذا القانون بمثابة نقلة نوعية في المقاربة الجزائرية تجاه الاستثمار، حيث يرتكز على تبسيط الإجراءات، وتوفير الضمانات الكافية للمستثمرين، وتقديم حزمة من الحوافز التشجيعية.

[1] زروق يوسف، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر قانون 16/09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، 2017،، جامعة زيان عاشور، الجلفة» ص 108.

وفي قلب هذا التوجه الجديد، تبرز "الأنظمة التحفيزية" كأحد أهم الأدوات التي يعتمدها القانون 18/22 لتحقيق أهدافه، تسعى هذه الأنظمة إلى توجيه الاستثمارات نحو قطاعات وأنشطة ذات أولوية وطنية، أو نحو مناطق جغرافية تسعى الدولة لتنميتها بشكل خاص، بالإضافة إلى دعم الاستثمارات ذات الطابع المهيكل والقادرة على إحداث أثر اقتصادي كبير.

نظرًا للاهتمام المتزايد للدول بالاستثمارات الأجنبية، هذا مما أدى للمشرع الجزائري لسن سياسة الاستقطاب المستثمر الأجنبي والنهوض بالاستثمار، وكانت هذه الأنظمة التحفيزية هي أحد الطرق الهامة التي تولها المشرع بغية كسب ثقة المستثمر الأجنبي، خصوصا وتوفير الج والمناسب للاستثمار في الجزائر[1].

الفرع الأول: نظام القطاعات والمناطق

يعتبر نظام القطاعات والمناطق في قانون الاستثمار رقم 18/22 بمثابة العمود الفقري لإعادة هندسة البيئة الاستثمارية في الجزائر، إذ يعمل على تحديد أولويات التنمية عبر دمج التحليل القطاعي مع الخصائص الجغرافية للمناطق المختلفة، يهدف هذا النظام إلى توجيه الاستثمارات نحو المجالات ذات الإمكانات الاقتصادية الكبيرة وتوزيعها بشكل متوازن، مما يعكس رؤية استراتيجية تسعى لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة على المستوى الوطني.

وحرصًا من المشرع الجزائري على منح الثقة وإقناع المستثمرين على الاستثمار جاء قانون 18/22 لترقية الاستثمار بثلاثة مزايا للاستثمار وهي:

أولا: نظام القطاعات:

يعتمد النظام على تحليل دقيق لكل قطاع لتوفير إطار تشريعي يُحفز المبادرات الاستثمارية عبر تقديم حوافز قانونية وإدارية مصممة خصيصًا لتلك القطاعات ذات

[1] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار» مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2023 جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل، ص 758.

الإمكانات العالية، ويتيح هذا التقسيم بناء ثقة متبادلة بين الجهات الحكومية والمستثمرين، مع تسريع الإجراءات وتقليل الروتين البيروقراطي، مما يسهم في تحسين أداء الاقتصاد الوطني ونشر الابتكار.

نصت المادة 26 من القانون 22/18 على أن تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والمتعددة إقصاء المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

وتحدد أيضًا في هذا النظام قائمة الأنشطة الغير مستفادة من المزايا وذلك عن طريق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 300/22، وعلى عكس هذا الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات وهذا بالإضافة إلى التحفيزات المنصوص عليها في القانون العام، تم وضع مزايا أخرى نصت عليها المادة 27 من القانون 22/18.

أ. مرحلة الإنجاز:

في هذه المرحلة أجمع المشرع على اعتماد جملة من التحفيزات، استفاد منها المستثمر تتمثل في: مجموعة من الإعفاءات من الحقوق الجمركية والرسوم على القيمة المضافة، والإعفاءات من حقوق التسجيل والرقم المفروضة على الشركات والزيادات في الرأسمال، ومبالغ الأملاك الوطنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

ب. مرحلة الاستغلال:

تضمنت هذه المرحلة مدة محددة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وهذه المدة تكون من بداية المشروع في الاستغلال، وتكون الاستفادة من هذه الميزتان وهما:

- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص 760.

يتضـح أنه تم التخلي عن التحفيز وتخفيضـه بنسـبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السـنوية المحددة من قبل مصـالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون رقم 06/19 الملغى.

ثانيا: نظام المناطق:

يهدف نظام المناطق في قانون الاستثمار 22-18 إلى تشجيع الاستثمار في مناطق معينة من التراب الوطني، والتي تتميز بخصائص أو احتياجات خاصة، حيث تعترف الدولة بوجود تفاوت في التنمية بين مختلف ولايات ومناطق البلاد، وتسـعى من خلال هذا النظام إلى توجيه الاسـتثمارات نحو المناطق التي تحتاج إلى دفعة تنموية إضـافية أو التي تزخر بإمكانات غير مستغلة بشكل كافٍ، وعليه، يقدم هذا النظام تحفيزات ومزايا استثمارية إضافية للمشاريع المقامة في هذه المناطق المحددة.

وعملاً على ترقية الاسـتثمار وتنمية الاقتصـاد، وبما أن العقار من الأسـاسـيات التي يقوم عليها، سـن المشـرع الجزائري عدة مزايا وهوما حددته المادة 28 من القانون 18/22 لترقية الاسـتثمار، على أن تسـتفيد 3 مناطق من هذه المزايا وهي المناطق التابعة للهضـاب العليا والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصـة من الدولة، المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، وإضـافة على التحفيزات المتضـمن عليها في القانون العام، وتكون فيها الاستثمارات المنجزة غير مستثناة من المزايا المحددة في المادة 29 والتي تمر بمرحلتين:

أ. مرحلة الانجاز:

من المزايا المحددة في المادة 27[1] من قانون 22/18 لترقية الاستثمار بعنوان مرحلة الإنجاز:

1. الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1] المادة 27, القانون رقم 22/18, يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر

2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المنتقاة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
4. الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
5. الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية
6. الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب. مرحلة الاستغلال:

تم ذكرهم في الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 22/18 سالف الذكر.

وفي هذه المرحلة تستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من 05 إلى 10سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من[1]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة

نظم الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار في المادة 10/ق 2 منه الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني؛ لاسيما الاستثمارات التي تعتمد على التكنولوجيات الخاصة والتي تساهم في المحافظة على البيئة؛ إضافة إلى مساهمتها في حماية الطبيعة؛ وكذا تلك التي تدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة ومنحها جملة من

[1] امينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية 6 العدد 02، سنة 2022 ص 115 .

المزايا وأدرجت ضمن ما يسمى بالنظام الاستثنائي» في حين أشار إلى ذلك القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار بموجب المادة 17 منه والتي أكدت على استفادة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني من مزايا استثنائية؛ تعد على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

أما قانون الاستثمار الجديد فقد عرف الاستثمارات المهيكلة بموجب المادة 30 منه على أنها:" كل استثمار ذو قدرة عالية على خلق الثروة وانشاء مناصب عمل والتي تساهم في جعل الإقليم ذو جاذبية اكثر كما تساهم ايضا في دفع النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية المستدامة"؛ وأضافت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات_ ذات الطابع المهيكل وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم» معياريين أساسيين لكي تؤهل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة ألا وهما خلق مناصب عمل مباشرة تساوي او تفوق 500 منصب؛ إضافة الى اشتراط مبلغ استثمار يساوي او يفوق 10 ملايير دينار جزائري.

تتمتع المشاريع الاستثمارية في إطار نظام الاستثمارات المهيكلة من عدة مزايا تختلف باختلاف المرحلة التي يمر عليها المشروع بدء بمرحلة الإنجاز (أولا) وصولا إلى مرحلة الاستغلال(ثانيا).

أولا: مرحلة الإنجاز.

يمنح نظام الاستثمارات المهيكلة للمستثمر الحق في الاستفادة من عدة حوافز ومزايا، وتعرف المادة 30من القانون رقم 22-18 الاستثمارات المهيكلة على أنها: "كل الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة"[1]، أما " الحوافز" فهي:" مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة

[1] القانون رقم 18-22 المؤرخ في 28 يوليو2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد50، السنة 2022.

للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق اهداف محددة كتشجيع الأفراد او الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فها"[1].

نلاحظ من خلال نص المادة 30 والتي عرفت لنا الاستثمارات المهيكلة أن المشرع قد ربط حق الاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة بضرورة توافر عدة شروط تتعلق أساسا بالاستثمار المراد إنجازه وأهميته للاقتصاد الوطني من خلال خلق الثروة واستحداث مناصب شغل بهدف الرفع من جاذبية الإقليم وتحقيق تنمية مستدامة.

ومتى توفر ذلك في المشروع الاستثماري منح له المشرع عدة مزايا، لاسيما في مرحلة الإنجاز والي يقصد بها:" تلك المرحلة التي يكون فيها المشروع الاستثماري سواء كان مؤسسة أو شركة استثمارية، مصنع أو محل قيد البناء والتأسيس"[2].

تجدر الإشارة الى أنه وزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص علها في القانون العام؛ يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة في مرحلة الإنجاز من المزايا التالية[3]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات سواء المستوردة أو المحلية والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري بالنسبة لكل المقتنيات العقارية المرتبطة بالمشروع المعني.
- الإعفاء من حقوق تسجيل العقود التأسيسية للشركات وكذا الزيادات في الرأسمال.

[1] لغنج مباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. جامعة تيسمسيلت. المجلد 12، العدد 3، السنة 2023، ص 258.

[2] رزاي سعاد، توام زاهية، التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وأثره في تحقيق مناخ استثماري أكثر جاذبية، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3،، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص 78.

[3] المادة 31 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق امتياز على الأملاك العقارية سواء المبنية أو الغير مبنية المرتبطة بإنجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للممتلكات العقارية المرتبطة بالمشروع المعني وذلك لمدة عشر 10 سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الاقتناء

من خلال ما سبق تلاحظ أن المشرع منح للأنظمة التحفيزية الثلاثة نفس المزايا فيما يخص مرحلة الإنجاز[1]، مع منح مزايا إضافية لنظام الاستثمارات المهيكلة خلال هذه المرحلة وهي نفس المزايا الممنوحة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في القسم الثاني منه والتي أدرجها تحت عنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة مع اختلاف بسيط يتعلق بإعادة ترتيب هذه المزايا فقط[2].

الا ان قانون الاستثمار رقم 18-22 لم يأت على ذكر مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز، ولعل السبب يعود الى كون المشرع قد حدد مدة الإنجاز بالنسبة لنظام القطاعات بـ 3 سنوات، في حين حددها بـــ 5 سنوات بالنسبة لنظام المناطق وكذا نظام الاستثمارات المهيكلة، مع العلم أنه يمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية ومرة واحدة لنفس المدة، بشرط أن يتجاوز إنجاز المشروع نسبة تقدم معينة[3].

هذا يعني أن مدة الاستفادة من حوافز ومزايا مرحلة الإنجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة حددت ب خمس (5) سنوات قابلة للتجديد 12 شهرا ويمكن تجديدها مرة واحدة وبنفس المدة، أي أقصى مدة للاستفادة من مزايا هذه المرحلة هي 7 سنوات يسري هذا الأجل من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فها مطلوبة.

[1] المادة 27 و29 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 12 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2016، ملغى ماعدا المادة 37 منه.

[3] المادة 32 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

كما تجدر الإشـــارة أيضـــا الى إمكانية منح المســـتثمر المســـتفيد من هذه المزايا حق تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المشـار إليها سـابقا الى الأطراف المتعاقدة معه والمكلفين بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا الأخير[1]، وهوما كان يندرج سابقا ضمن المزايا الاستثنائية الممنوحة لفائدة الاسـتثمارات ذات الأهمية الخاصـة للاقتصـاد الوطني، مع العلم أن تحويل مزايا هذه المرحلة كان مقترن بموافقة المجلس الوطني للاستثمار[2].

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال.

يشترط لاستفادة المستثمر من مزايا مرحلة الاستغلال تقديم طلب الى الوكالة الجزائرية لترقية الاسـتثمار[3]"، والتي تعد بدورها محضـر معاينة الدخول في الاسـتغلال بعد التأكد من اسـتيفاء المشـروع لجملة من الشـروط[4]"، وعلى إثرها يسـتفيد المسـتثمر من عدة مزايا تتدرج ضمن مرحلة الاستغلال تتجسد في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ومن ثمة فقد اعتمد المشرع على آلية الاعفاء الضريبي خلال هذه المدة بهدف تشجيع المســتثمر، ويقصــد بالإعفاء الضــريبي:" إســقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه[5]".

تمنح هذه المزايا لمدة تتراوح من خمس (5) سـنوات إلى عشـر (10) سـنوات، تسـري ابتداء من تاريخ الشــروع في الاســتغلال، في حين لم يشــر القانون رقم 09-16 الى المدة

[1] المادة 27 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 18 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية عدد 60، السنة 2022.

[4] يشترط أن يتم ذلك بعد انقضاء المدة الدنيا المشار إلها في محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

[5] زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 2022-18-22، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 2، السنة 2022، ص153.

الدنيا للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال واكتفى بتحديد أقصى مدة الا وهي 10 سنوات، كما منح القانون السالف الذكر للمجلس الوطني صلاحية منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به الأمر الذي لم يتطرق له القانون رقم22-18.

كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة من خلال التكفل الجزئي او الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيد المشروع الاستثماري"، ويقصد بأعمال المنشآت الأساسية": الأعمال المتعلقة بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود المشروع الاستثماري[1]"

يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المراد إنجازها"، مع العلم أن تحديد مساهمة الدولة يكون بناء على اتفاقية مبرمة بين المستثمر والوكالة باسم الدولة، ويتم ذلك بعد موافقة الحكومة، إذ يتم تسجيلها ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان دائرة أو الدوائر الوزارية المعنية[2].

بالرجوع إلى المادة 17 من القانون رقم 09-16 نجدها قد اشترطت موافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة، إذ تتصرف هذه الأخيرة باسم الدولة، بيد أنها لا تقوم بإبرام الاتفاقية وإنما إبرام مشروع اتفاقية يتم تقديمه إلى المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليه.

تقوم الوكالة بتقديم نتائج المفاوضات المتوصل اليها مع المستثمر إلى المجلس الوطني للاستثمار، والذي يملك صلاحية مراقبة بنود مشروع الاتفاقية وبالنتيجة إضافة أو إلغاء ما تم الاتفاق عليه، وبالتالي فإن مصطلح " إبرام" لا يعني إبرام اتفاقية نظرا لربط إبرام الاتفاقية بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، فالاتفاقية لا تبرم إلا بعد المصادقة على مشروع الاتفاقية، إذ يؤدي هذا الإجراء إلى إنشاء التزام بين المستثمر والحكومة.

[1] المادة 31 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

وبخلاف الأمر 03-01 المعدل والمتمم والذي تضـــمن في المادة 12 الفقرة 2 منه ضـرورة نشـر الاتفاقية في الجريدة الرسـمية نجد أن القانون 16-09 لم يأت على ذكر هذا الإجراء، الأمر الذي يعد فراغا قانونيا إذ يتعين نشر الاتفاقية حتى تصبح نافذة[1].

وبالرجوع إلى قانون الاســـتثمار رقم 22-18 نجد إن المشـــرع لا يزال يربط إبرام الاتفاقية بالموافقة غير أنه منح صـــلاحية الموافقة على هذه الاتفاقية للحكومة وليس إلى المجلس الوطني للاســـتثمار كما كان ســـائدا من قبل في القانون رقم 16-09، كما أنه لم يتطرق الى مسألة نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية بعكس ما تضمنه الأمر رقم 01-03[2] أو الذي على أساسه تم نشر الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وشركة أوراسكوم في الجريدة الرسمية[3].

المطلب الثاني: الحوافز الجمركية والجبائية.

بما أن الاستثمار من الوسائل التي من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني، وجب على بعض الدول وضـع امتيازات وتسـهيلات وذلك بهدف اسـتقطاب وجذب المسـتثمر، وتعتبر الجزائر من الدول التي تسـعى إلى اسـتقطاب الاسـتثمار معتمدة في ذلك عدة آليات للتحفيز الجبائي، فهذه التحفيزات تحد بالراحة للمسـتثمر لكي يسـتثمر في الدولة دون التفكير في أي عراقيل قد تواجهه، وهذا ما سنتطرق إليه خلال مطلبنا هذا.

والاقتصـــاد الرقمي، بالإضـــافة إلى المناطق النائية والمحرومة التي تحتاج إلى تنمية متوازنـة، ومن أبرز آليـات التحفيز الجبـائي في القـانون: الإعفـاءات الضـــريبيـة المؤقتـة، وتخفيضـات في معدلات الضرائب على الأرباح، وإعفاءات من رسوم الجمارك على المعدات والتكنولوجيا المسـتوردة، إلى جانب حوافز مخصـصـة للمشـاريع الكبرى والمبتكرة، كما راعى القانون تعزيز الشفافية وتسهيل الإجراءات الإدارية لضمان تنفيذ فعال لهذه السياسة.

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[3] حيثم هبة، الاليات لقانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2022، ص 198-199.

الفرع الأول: مفهوم سياسة التحفيز الجبائي.

لا تقتصر أهمية هذه التحفيزات على جذب الاستثمارات فحسب، بل تُعدّ أداة لتحقيق أهداف أوسع، مثل نقل المعرفة، " يتضمن هذا الالتزام نقل المعلومات والوسائط الفنية كافة التي تكون منها المعرفة التكنولوجية الى طالب الاستثمار وتسليمه الأشياء المادية كافة الملحقة بالمعرفة التكنولوجية، ويجب على المستثمر اتخاذ الوسائل التي تكفل عملية النقل الفعلي للمعرفة التكنولوجية"[1]، وخلق سلاسل قيمة محلية، ودعم الانتقال نحو اقتصاد أخضر ومستدام، ومع ذلك، تبقى نجاعة هذه السياسة مرهونةً بمدى توافقها مع إصلاحات مؤسسية أعمق، وبيئة أعمال تنافسية، واستقرار تشريعي يضمن ثقة المستثمرين على المدى الطويل.

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تحديد المقصود بالتحفيز الجبائي وابراز خصائصه وذلك

من خلال نقطتين وفقا لما يلي:

أولا: تعريف سياسة التحفيز الجبائي

تعرف على أنها عبارة عن تنازل الدولة عن جزءٍ من حقها في الإيرادات الضريبية، وهي مساعدات مالية غير مباشرةٍ لبعض الاعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بمعايير يحدده قانون الاستثمار[2].

وأيضا عرفت هذه السياسة على أنها: "نظام يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الاستثمار، وتتفاوت من دولة إلى أخرى حسب ظروفها كما تختلف

[1] مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 275-276

[2] سعيدان السبتي، دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة المصغرة دراسة حالة مؤسسة مصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017، ص

الحوافز الضريبية في التأثير من مشروع استثماري لآخر من دولة إلى أخرى، وداخل الدولة من إقليم ضريبي لآخر وذلك لاختلاف الأهداف التي تسعى كل دولة لتحقيقها[1].

ثانيا: خصائص سياسة التحفيز الضريبي.

1. التحفيز الضريبي يعد من أهم الوسائل التي تشجع المستثمرين على القيام بالعملية الاستثمارية وذلك من خلال منحهم الحوافز والتسهيلات.
2. التحفيز الضريبي وسيلة هادفة لأنه وضع لتحقيق الدولة لمبتغاها، آلا وهو استقطاب المستثمرين والنهوض باقتصاد الدولة.
3. إجراء اختياري وذلك لأن لهم الحق في اختيار الخضوع للمقاييس، والشروط التي ترسمهم الدولة.
4. سياسة موجهة لفئة معينة للقيام بأعمال وأنشطة.

الفرع الثاني: أهداف سياسة التحفيز الضريبي.

بما أن الضريبة وسيلة تحدد تأثيرها على اقتصاد الدولة، وذلك إذا لم يتم استغلالها بالطريقة الصحيحة والتي تؤثر بالإيجاب والنفع على الدولة، لهذا السياسة التحفيزية هي سياسة هادئة وذلك من خلال الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلالها ومن بين هذه الأهداف نذكر:

أولا: أهداف اقتصادية.

المشرع الجزائري ومن خلال سنه لبرنامج أ وبالأحرى لسياسة التحفيز الضريبي، كان للوصول إلى هدف معيين آلا وه والنهوض بالاقتصاد، وذلك عن طريق الاستثمار والذي كان شبه منعدم بسبب بعض القوانين التي كانت تعرقله، وتسبب له صعوبات في الإقدام على مشروعه، لذا سياسة التحفيز الضريبي هي سياسة تنشط الاقتصاد بصفة عامة، والاستثمار بصفة خاصة " فالدولة تسعى جاهدة من خلاله سياسة التحفيز الضريبي إلى تحقيق مجموعة

[1] منصور الزين، الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2010 ص 81.

من الأهداف حسب أهميتها وأولوياتها، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار[1]" ومن بين هذه الأهداف الاقتصادية:

1. تشجيع النشاطات الإنتاجية وذلك من خلال استخدام هذه السياسة في قطاع معين يكون ضعيف وذلك لإنعاشه وتشجيع الاستثمار فيه للب رؤوس الأموال، وهذا من خلال الإعفاءات وتسهيلات التي تمنحها الدولة.
2. استدراج واستقطاب المستثمرين» سوآءا وطنيين أ وأجانب، كانوا من أجل الاستثمار في شتى المجالات التي تنعش الاقتصاد.
3. توسيع الأسواق وذلك عن طريق تنمية الصادرات.
4. تشجيع المنتوج الوطني وذلك عن طريق رفع الرسوم على المستوردات الخارجية وهو ما معمول به حاليا.

ثانيا: أهداف اجتماعية.

لم يعد قانون الاستثمار في أي دولة يقتصر في أهدافه على مجرد جذب رؤوس الأموال وتحقيق النمو الاقتصادي الخام، بل أصبح يتبنى نظرة أشمل وأكثر تكاملاً تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي للتنمية، في هذا السياق، يأتي قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18، الصادر في 18 يوليو 2022، ليُرسخ هذا التوجه من خلال سياسة تحفيز جبائي لا تستهدف فقط تعزيز المردودية الاقتصادية للمشاريع، بل تسعى أيضاً إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية الحيوية التي تُسهم في تحسين ظروف معيشة المواطنين وتعزيز التماسك الاجتماعي.

1. أول هدف ويعد من أهم الأهداف، وهو التقليل من الآفات الاجتماعية السلبية والتي تعود بالسلب على المجتمع.
2. إنشاء مشاريع استثمارية تمكن من توفير مناصب شغل للأفراد، مما يسمح بالتقليل من البطالة وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون 22/18 على أن "تكون

[1] شكري سيليا، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 ص 14.

الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم[1]" وتكون قوة دامغة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

3. تحقيق التوازن الجهوي من خلال توجيه الاستثمارات المحروسة، والأنشطة ذات
4. الأولوية في المخطط الوطني للتنمية[2].
5. التقليل من الفوارق الاجتماعية، وذلك من خلال فرض ضـــرائب على الطبقة الغنية على حساب زيادة دخول الطبقة الفقيرة.

[1] المادة 30، القانون رقم 18/22, يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

[2] معيزي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطويلا الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006 ،ص57.

خلاصة الفصل الثاني

لقد سعت الجزائر، من خلال ترسانتها القانونية المتعلقة بالاستثمار، إلى إرساء آليات متكاملة وأنظمة تحفيزية متنوعة بهدف جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتنويع اقتصادها، وخلق فرص عمل مستدامة، تشكل هذه الآليات والأنظمة، التي تتجسد في قانون الاستثمار الحالي (القانون رقم 22-18) والإطار التنظيمي المرتبط به، حجر الزاوية في استراتيجية البلاد نحو بناء مناخ أعمال جاذب ومحفز للنمو الاقتصادي.

تتنوع آليات تشجيع الاستثمار لتشمل تبسيط الإجراءات الإدارية، وتقديم الشباك الوحيد للمستثمرين، وتسهيل الحصول على العقار الصناعي، بالإضافة إلى تطوير مناطق صناعية ولوجستية مجهزة، أما أنظمة التحفيز، فتتجسد في مجموعة من الإعفاءات الضريبية والجمركية، وتخفيضات في رسوم الامتياز العقاري، وتقديم دعم مباشر لبعض القطاعات الاستراتيجية، فضلاً عن ضمانات قانونية لحماية المستثمرين وحقوقهم، تهدف هذه الحوافز إلى تقليل المخاطر وزيادة العائد على الاستثمار، مما يجعل السوق الجزائرية أكثر تنافسية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة، يظل تفعيل هذه الآليات والأنظمة على أرض الواقع يواجه بعض التحديات، منها ضرورة مواصلة تحسين مناخ الأعمال وتذليل العقبات البيروقراطية، وضمان استقرار التشريعات وتطبيقها بمرونة وشفافية، بالإضافة إلى تطوير البنية التحتية وقطاع الخدمات لدعم المشاريع الاستثمارية الكبرى.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تحديات الاستثمار في الجزائر توصلنا إلى العديد من النتائج التبرز حاجة الدولة إلى خطوات فعالة وملموسة، وعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها الجزائر لتحسين بيئة الاستثمار، لا سيما مع إقرار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الذي قدم حزمة تحفيزية لاجتذاب رؤوس الأموال، إلا أن العقبات والتحديات ما تزال قائمة، تُعيق تحوُّل البلاد إلى وجهة استثمارية جاذبة بالشكل المأمول، وتكمن هذه التحديات في تشابك العوامل الهيكلية والمؤسساتية والاقتصادية التي تتطلب معالجتها بخطوات جريئة لتحقيق النقلة النوعية المنشودة،

أبرز هذه التحديات يتمثل في البيئة البيروقراطية المعقدة، التي تعاني من بطء الإجراءات الإدارية وعدم وضوح الآليات، رغم محاولات القانون الجديد تبسيطها عبر "النافذة الشباك الوحيد"، كما أن ضعف الشفافية وانتشار ممارسات الفساد في بعض المؤسسات يضعف ثقة المستثمرين، خاصة الأجانب، الذين يطالبون بضمانات قانونية وحوكمة رشيدة، إضافة إلى ذلك، تُعاني الجزائر من اختلالات بنيوية، مثل الاعتماد شبه الكلي على قطاع المحروقات، مما يجعل الاقتصاد عرضة لتقلبات الأسواق العالمية، ويحد من تنويع الفرص الاستثمارية في القطاعات الإنتاجية والخدمية،

لا يمكن إغفال التحديات المتعلقة بضعف البنية التحتية في العديد من المناطق، خاصة النائية منها، حيث يفتقر الاستثمار إلى شبكات النقل الحديثة، والطاقة الموثوقة، والخدمات اللوجستية الكفيلة بتحفيز المشاريع الكبرى، كما أن القوانين المتغيرة وعدم استقرار السياسات الاقتصادية على المدى الطويل يُثيران مخاوف المستثمرين من عدم قابلية التخطيط المستقبلي، خاصة في ظل غموض آليات تنفيذ قانون الاستثمار وتقييم فعاليته،

على الصعيد الاجتماعي، تُواجه الجزائر تحديات مثل ارتفاع معدلات البطالة، خاصة بين الشباب، والفوارق الجهوية الصارخة بين الشمال والجنوب، والتي تعكس حاجة ماسة إلى

استثمارات نوعية تُسهم في تحقيق التوازن التنموي، كما أن صعوبة الوصول إلى التمويل وارتفاع تكلفة الائتمان، مع ضعف اندماج القطاع المصرفي في التمويل الاستثمار يُضيّقان فرص المشاريع الصغيرة والمتوسطة في النمو،

1- الخلاصة أو الحوصلة العامة:

إن تجاوز هذه التحديات يتطلب نهجاً شاملاً يدمج بين تعزيز الإطار التشريعي عبر تطبيق قانون 22-18 بصرامة، وإصلاحات مؤسساتية عميقة تُحسّن بيئة الأعمال، مثل مكافحة الفساد، وتبسيط الإجراءات، وتطوير البنية التحتية، كما أن تنويع الاقتصاد، ودعم الابتكار، وخلق شراكات استراتيجية بين القطاعين العام والخاص، سيكون عاملاً حاسماً في تحويل التحديات إلى فرص، تمهيداً لبناء اقتصاد قائم على الاستثمار المنتج والمستدام، يُحقق طموحات الجزائر في المرحلة المقبلة.

يُمثّل قانون الاستثمار 22-18 في الجزائر خطوة استراتيجية لتعزيز بيئة الأعمال وتحفيز التدفقات الاستثمارية المحلية والأجنبية، من خلال حزمة متكاملة من الآليات التحفيزية المصممة لمواءمة الأولويات الوطنية مع متطلبات المستثمرين، وقد نجح القانون في تقديم إطار تشريعي مرن يجمع بين الحوافز المالية والجبائية وتسهيلات إدارية، بهدف تحويل الجزائر إلى وجهة تنافسية في منطقة شمال إفريقيا، وتكمن قوة هذه الآليات في تركيزها على القطاعات الإنتاجية والخدماتية ذات القيمة المضافة العالية، مثل الصناعة والطاقات المتجددة والتكنولوجيات الحديثة، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق النائية لتحقيق توازن تنموي عادل،

2- النتائج:

- الإعفاءات الضريبية المؤقتة على أرباح الشركات
- تخفيضات في ضرائب الدخل للمشاريع الجديدة
- إلغاء الرسوم الجمركية على استيراد المعدات والتكنولوجيا،
- دعم مالي مباشر للمشاريع المبتكرة والكبيرة

- تحسينات جوهرية في الإجراءات الإدارية
- إنشاء "النافذة الشباك الوحيد" لتسهيل إنجاز المعاملات
- إصـــدار تراخيص الاســتثمار في آجال محددة، مما يُقلص البيروقراطية ويغرس الثقة بين المستثمر والدولة،

3- الاقتراحات:

في نهاية دراستنا لموضوع تحديات الاستثمار في الجزائر قد نخرج ببعض الاقتراحات والتوصـــيات التي من شـــأنها الاســـهام في دفع عجلة الاســـتثمار في الجزائر وتبقى مرهونة بضمان تنفيذها بشفافية وفعالية، وتجنب التحديات التي قد تعترضها، وتُعدّ آليات التحفيز في قانون الاستثمار 22-18 نموذجًا طموحًا لإعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري، لكنها تحتاج إلى دعمها بسياسات تكميلية نذكر من بينها:

1. تحسين البيئة القانونية والإدارية

- تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل البيروقراطية التي تعيق المستثمرين.
- ضـمان اسـتقرار التشـريعات الاسـتثمارية لتوفير وضـوح أكبر للمسـتثمرين المحليين والأجانب.
- مكافحة الفســاد وتعزيز الشـفافية في منح التراخيص والعقود لتقليل المخاطر القانونية وتحسين مناخ الأعمال.

2. تطوير البنية التحتية الداعمة للاستثمار

- تحسين الموانئ، الطرق، وشبكات النقل لتمكين وصول أسرع وأسهل إلى الأسواق.
- توفير مناطق صناعية وتجارية مجهزة بالبنية التحتية الحديثة.
- دعم التحول الرقمي في الإدارة الاقتصادية لتسهيل الخدمات للمستثمرين.

3. تحسين الحوافز المالية والضريبية

- تقديم إعفاءات ضريبية أو تخفيضات للمستثمرين في القطاعات الاستراتيجية.
- إنشاء صناديق دعم الاستثمار، خاصة في القطاعات التكنولوجية والصناعية.

- تحسين الوصول إلى التمويل من خلال إصلاح النظام المصرفي وتعزيز دور البنوك في دعم المشاريع الاستثمارية.

4. تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- تطوير برامج تعاون بين الحكومة والقطاع الخاص لتنفيذ مشاريع استثمارية كبرى.
- تشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة والصناعات التحويلية لتحفيز النمو المستدام.
- زيادة الاستثمارات في البحث والتطوير لتحفيز الابتكار وتعزيز تنافسية السوق الجزائرية.

5. تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الثقة

- محاربة الفساد وتعزيز آليات الرقابة لضمان بيئة أعمال أكثر أمانًا.
- تحسين نظام فض النزاعات التجارية من خلال تحديث القوانين وتفعيل آليات التحكيم.
- توفير منصات إلكترونية لتسهيل التواصل بين المستثمرين والإدارات الحكومية.

قائمة المراجع

LES REFERENCES

- **<u>المراجع باللغة العربية:</u>**

01- النصوص القانونية:

- دستور2016، الصادر بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، ج، ر، ج، ج، العدد 14.
- دستور 2020، مؤرخ في جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ج، ر، ج، ج، العدد 82.
- القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر ج ج، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001
- القانون رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007, يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007
- القانون رقم 09.16 المؤرخ في 3 أوث 2016 المتعلق بترقية الاستثمار2016
- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2016
- القانون رقم 18-22 المؤرخ في 28 يوليو2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد50، السنة 2022
- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ج رج ج، العدد50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022
- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 20يوليو 2003
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003, المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 2، الصادرة في 27 أوت 2003

- الأمر رقم03–05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، العدد44، الصادر 20 جويلية 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 19/166 لمؤرخ في 29 ماي 2019, المتضمن لتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 37، لصادرة في 9 يونيو 2019
- المرسوم التنفيذي رقم 22–298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد60، الصادر في 08 سبتمبر 2022
- المرسوم التنفيذي 22–296، المؤرخ في 7 صفر عام 1444، الموافق ل 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية، للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.2022
- المرسوم التنفيذي رقم 22–302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية عدد 60، السنة 2022
- المرسوم التنفيذي رقم 299–22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر، العدد60، الصادر 18 سبتمبر 2022
- النظام رقم 95–07 المؤرخ في 30 رجب 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 92 – 04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 11 فيفري 1996
- النظام رقم 14–04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج، العدد 63، الصادرة في 22 اكتوبر2014

02- الكتب:

- **الكتب العامة:**

- عبد العزيز خليفة، المنازعات الإدارية ضـوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008
- علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الجزائر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1981
- عيســى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنســان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان 1998
- لزهر بن سـعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشـر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.2012
- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومة، الجزائر، 2013
- مرتضــى جمعة عاشـور، عقد الاسـتثمار التكنولوجي (دراسـة مقارنة)، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010
- مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضـــية الســـورية، الجمهورية العربية السورية، 2014.

- **الكتب الخاصة:**

- أحمد محمد مصـطفى نصـير، دور الدولة إزاء الاسـتثمار وتطوره التاريخي، دار النهضـة العربية، القاهرة مصر، 2010
- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006
- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014
- دريد محمود السـامرائي، الاسـتثمار الأجنبي، المعوقات والضـمانات» ط الأولى» مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان.2006

- زياد فيصل حبيب، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية –دراسة تحليلية مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014
- طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012
- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2006
- كمال دريد، صعوبات الاستثمار في الجزائر، مخبر الدراسات القانونية والسياسية سنة، 2021

03- المقالات والدراسات:

- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج: 47، ع: 4، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2006
- الكاهنة إزريل، نظرة حول قانون الاستثمار الجديد2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية؛ جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد17؛ العدد2 2022
- امينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية 6 العدد 02، سنة 2022
- بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ع 4، الجزائر، 2004
- بوحفص حاكمي، الإصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال أفريقيا دراسة مقارنة بين الجزائر – المغرب – تونس، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا مجلد 05، عدد: 07، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2009

- حسين نوارة، المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، العدد 30 السنة العاشرة،2020
- زهية زيدان، دور الحوافز الضريبية في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 2022–18–22، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 2، السنة 2022
- سعاد رزاي، توام زاهية، التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وأثره في تحقيق مناخ استثماري أكثر جاذبية، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 2، العدد 2، 2020
- سعدان شبايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، مج: 07، ع 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2007
- سعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، سنة 2006
- طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة تيارت، الجزائر، العدد الرابع ديسمبر 2017
- عامر عمار، بلحوت المداني، قانون الاستثمار الجديد والمراسيم المنظمة له، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد6، العدد 2023
- عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد الثاني، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2020

- عبد الرزاق مولاي لخضـــر، بونوة شـــعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصـــادية بالدول النامية؛ دراســـة حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع7، جامعة قاصـــدي مرباح ورقلة، 2009–2010).2010
- عبد اللطيف مصـــيطفى، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشـــاط الاقتصـــادي (حالة الجزائر) مجلة الباحث، مج: 04 ع:4 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2006
- عثمان علام، مداخلة قدمت بمناســـبة الملتقي العربي الأول بعنوان: العقود الاقتصـــادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، جمهورية مصر العربية، من 15–18 يناير
- عثمان علام، واقع الاستثمار في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001–2014، مداخلة قدمت بمناســـبة الملتقى العربي الأول بعنوان العقود الاقتصـــادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي».28–25 جانفي، جمهورية مصر العربية.
- عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصـناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسـات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة الحاج لخضـــر، باتنةديسمبر 2014
- عمار سلطان، سياسة الاستثمار في الجزائر وأسباب عدم استقراره، مجلة القانون والعمل والتشغيل، 2022
- فتيحة قندوز، الأنظمة التحفيزية والشـــروط المؤهلة للاســـتفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2023 جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل.2023
- مباركة لغنج، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشـــجيع الاســـتثمار على ضـــوء القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 3، السنة 2023

- محبوب بن حمودة، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، مج: 05، ع:5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2007
- محمد إقمولي، شـــروط الاســـتقرار التشـــريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمارات، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006
- محمد بلقاســـم بوفاتح، الأليات الجديدة للاســـتثمار في ظل القانون رقم 22–18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2023
- محمد لعشـــاش، الأجهزة القانونية للاســـتثمار في ظل القانون الجديد رقم 22–18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، المجلد 8، العدد الأول، مارس 2023.
- محمد لعشـــاش، المبادئ والضـــمانات في ظل قانون الاســـتثمار الجديد رقم 22–18 من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية في العلوم الإنســـــانية والاجتماعية، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد3، 3 جويلية 2023.
- مختار مسـامح، النظام المحاسـبي المالي الجزائري وإشـكالية تطبيق المعايير المحاسـبية الدولية في اقتصاد غير مؤهل، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، مج: 02، ع: 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008.
- منصور الزين، الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2010.
- نادية زواني، الاســـتثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنســـــانية، جامعة الجزائر1، المجلد14، العدد4، 2021.

- ناصـر سـليمان، تأهيل المؤسـسـة المصـرفية العمومية بالجزائر (الأسـلوب والمبررات)، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصـغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2006.
- نسـرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشـريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاسـتثمار منشـور في مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال، المجلد6، العدد2، جامعة قسـنطينة، الجزائر، 2021.
- يوسـف زروق، ضـمانات وحوافز الاسـتثمار الأجنبي في الجزائر قانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، 2017،، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017.

04- الأطاريح والمذكرات:

الأطاريح:

- عبد القادر بابا، سـياسـة الاسـتثمارات في الجزائر وصـعوبات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصـــادية، جامعة الجزائر، (2004-2003).
- ناجي بن حسـين، دراسـة تحليلية لمناخ الاسـتثمار في الجزائر، رسـالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006
- محمد داودي، السـياسـة المالية وأثرها على اسـتقطاب الاسـتثمار الأجنبي حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان الجزائر، 2012
- سامية شيبان، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021
- محمد عبد الباسـط عصـاد، حرية الاسـتثمار والتجارة، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه علوم في إطار مدرســة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤســســات العموميات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة.2020/2021، الجزائر.2021

- هبة حيثم، الاليات لقانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2022

الرسائل:

- محمد شريفي، الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الآثار الاستراتيجية)، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، سنة 2003
- لعزيز معيزي، الوكالة الوطنية لتطويلا الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006
- عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجيستير في الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007
- محمد ساحل، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، سنة 2008
- محمد شلغوم عميروش، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية الاقتصاد الجزائري نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق 2009
- حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر 1988–2008 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010
- وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر 1، سنة 2011

- عمر يحياوي، دور المناخ الاستثماري في الدول العربية في جذب الاستثمار – دراسة حالة الجزائر للفترة 2010–2002 مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013

المذكرات:

- حسين احمد طالب، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014
- أمينة قلال، نادية سعودي، عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016
- السبتي سعيدان، دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة المصغرة دراسة حالة مؤسسة مصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017
- سيليا شكري، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017
- رقية يحي، الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار في ظل القانون رقم 18–22، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، سنة 2024

05– المواقع الالكترونية:

- ريم حياة شايف، الانترنت في الجزائر بين ضعف سرعة التحميل والتسعيرة الغالية، نقلا عن الموقعhttps://igmena.org/hayat-13-07-2015
- عبد الوهاب بوكروح، تصريح خبراء تكنولوجيا الإعلام والاتصال، للشروق تقلا عن الموقع/http://www.echouroukonline.com

- محمد سـالم، الخارجية الأمريكية، بورصــة الجزائر هي الأضــعف في الشـرق، نقلا عن الموقعhttps://www.al-ain/article/198081
- سميرة عوام، البنوك لا تحترم شروط منح القروض وآجال دراسة الملفات نقلا عن الموقع https://djazairess.com/alfdjr/121521
- إيمـان كيموش، دوينـغ بزنس يدنج، www.echouroukonline.com/htm.are/article/259475 الاستثمارات في الجزائر

- **<u>المراجع باللغة الأجنبية:</u>**

- Rapport CARNEGIE de l'année 2010, les défis de l'emploi au Maghreb, N° 23, novembre 20100
- Kada kacem, Des Reformes économiques pour la promotion des PME, Revue des économies nord Africaines n=0 5, Faculté des sciences économiques et des gestion, Université Hassiba Ben Bouali, Chlef, Algérie, Année 2008.
- Rachid Lalali, Bancarisation de l'économie, comportement des banques et contribution au développement économique, Revue des économies, Nord Africaines, n=° 2, faculté des sciences économiques et de gestion, Université Hassiba Ben Bouali, Chlef, Algérie, 2005.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	09
الفصل الأول: صعوبات الاستثمار في الجزائر	15
المبحث الأول: الصعوبات القانونية والإدارية	15
المطلب الأول: الصعوبات القانونية	16
الفرع الأول: عدم الاستقرار التشريعي	16
أولا: الأسباب ذات الابعاد السياسية والقانونية	17
ثانياً: الأسباب ذات الأبعاد الاقتصادية	19
الفرع الثاني: الضمانات القانونية	22
أولا: ضمان حرية الاستثمار:	22
ثانياً: مبدأ المساواة والشفافية:	24
أ) بالنسبة لمبدأ المساواة:	24
ب) بالنسبة لمبدأ الشفافية:	25
ثالثاً: ضمانة الاستقرار القانوني:	27
أ) ضمان مبدأ الثبات التشريعي:	27
أ.1، قواعد تشريعية:	28
أ.2، قواعد اتفاقية:	29
المطلب الثاني: الصعوبات الإدارية والإجرائية	30
الفرع الأول الصعوبات الإدارية	31
أولاً: الفساد الإداري وانعدام الشفافية.	31
ثانياً: بيروقراطية الإدارة.	32

الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية.	33
أولاً: معضلة الحصول على العقار.	33
ثانيا: ضعف الأنظمة التمويلية.	34
المبحث الثاني: الصعوبات الاقتصادية والتجارية	36
المطلب الأول: الصعوبات الاقتصادية.	37
الفرع الأول: محدودية الأداء الاقتصادي	38
أولا: الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي.	38
أ) جمود بنية النمو الاقتصادي:	38
ب) جمود هيكل الصادرات:	40
ج) استمرارية تهديد القاعدة المالية:	41
ثانياً: توسع القطاع الخاص وتطور القطاع الموازي.	42
الفرع الثاني: ضعف أداء القطاع المالي	43
أولاً: صعوبة الحصول على القروض البنكية.	43
ثانياً: تخلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال في البنوك الجزائرية.	44
ثالثاً: صعوبة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.	44
المطلب الثاني: الصعوبات التجارية	45
الفرع الأول: ضعف البنية التحتية للاتصالات والمعلومات	45
الفرع الثاني: ضعف البيئة التحتية للنقل والمواصلات.	47
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني: آفاق تشجيع الاستثمار وأنظمة التحفيزية	50
المبحث الأول: الآليات تشجيع الاستثمار في الجزائر.	51
المطلب الأول: الآليات الموضوعية.	52

الفرع الأول: الآليات القانونية.	52
أولا: مبدأ حرية الاستثمار:	52
ثانيا: مبدأ المساواة والشفافية:	54
ثالثا: مبدأ الثبات التشريعي:	56
الفرع الثاني: الآليات المالية.	59
أولا: حقوق الملكية الفكرية.	60
ثانيا: ملكية المستثمر.	61
ثالثاً: تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.	62
المطلب الثاني: آليات الإجرائية.	64
الفرع الأول: آليات القضائية.	64
أولا: اللجنة العليا الوطنية للطعون.	65
بالنسبة لإجراءات الطعن التي تقع على عاتق المستثمر:	67
بالنسبة للإجراءات التي تلتزم بها اللجنة:	67
ثانياً: التحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية.	68
الفرع الثاني: آليات الإدارية.	70
أولا: الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.	70
ثانيا: الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي.	71
ثالثاً: إنشاء منصة رقمية للمستثمر.	73
المبحث الثاني: الأنظمة التحفيزية والحوافز الجمركية والجبائية.	75
المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار 18/22	75
الفرع الأول: نظام القطاعات والمناطق	76
أولا: نظام القطاعات:	76

ثانيا: نظام المناطق:	78
الفرع الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة	79
أولا: مرحلة الإنجاز.	80
ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال.	83
المطلب الثاني: الحوافز الجمركية والجبائية.	85
الفرع الأول: مفهوم سياسة التحفيز الجبائي.	86
أولا: تعريف سياسة التحفيز الجبائي	86
ثانيا: خصائص سياسة التحفيز الضريبي.	87
الفرع الثاني: أهداف سياسة التحفيز الضريبي.	87
أولا: أهداف اقتصادية.	87
ثانيا: أهداف اجتماعية.	88
خلاصة الفصل الثاني	90
خاتمة	91
قائمة المراجع	96

ملخص: (في حدود 100 كلمة)

تواجه الجزائر تحديات كبيرة في جذب الاستثمارات الأجنبية بسبب هيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد، وضعف التنوع الاقتصادي. تشمل العوائق البيروقراطية المعقدة، والإطار القانوني المتقلب، وتقييد تحويل العملة (العملة الصعبة) بسبب سياسات الصرف الصارمة. كما تؤثر عدم الاستقرار السياسي أحيانًا، ومخاطر الفساد، وصعوبة الحصول على التمويل، ونقص البنية التحتية اللوجستية والتكنولوجية على بيئة الأعمال. رغم الإصلاحات الأخيرة مثل قانون الاستثمار الجديد 2022 لتبسيط الإجراءات، تبقى التحديات قائمة بسبب بطء التنفيذ، وعدم الوضوح في السياسات، والمنافسة الإقليمية. تحقيق بيئة جاذبة يتطلب تعزيز الشفافية، وتسهيل الإجراءات، وتحفيز القطاع الخاص.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار.الاطار القانوني.العملة الصعبة.التحديات.السياسات.الاجراءات

Abstract*:*
Algeria faces significant challenges in attracting foreign investment due to the dominance of the hydrocarbon sector in the economy and the lack of economic diversification. Obstacles include complex bureaucracies, a volatile legal framework, and restrictions on foreign currency conversion due to strict exchange rate policies. Occasional political instability, corruption risks, difficulties in accessing financing, and a lack of logistical and technological infrastructure also impact the business environment. Despite recent reforms such as the new 2022 Investment Law to simplify procedures, challenges remain due to slow implementation, unclear policies, and regional competition. Achieving an attractive environment requires enhancing transparency, streamlining procedures, and stimulating the private sector.
Key Words: Investment. Legal framework. Hard currency. Challenges. Policies. Procedures

Résumé*:*
L'Algérie est confrontée à des défis importants pour attirer les investissements en raison de la prédominance du secteur des hydrocarbures dans l'économie et du manque de diversification économique. Les obstacles comprennent des obstacles bureaucratiques, un cadre juridique instable et des restrictions sur la conversion des devises en raison des politiques de taux de change. L'instabilité politique, les risques de corruption, la difficulté d'accès au financement et le manque d'infrastructures et de technologies affectent également parfois l'environnement des affaires. Malgré des réformes récentes telles que la loi sur l'investissement visant à simplifier les procédures, des défis subsistent en raison d'une mise en œuvre lente, de politiques peu claires et de la concurrence régionale.
Mots-clés: Investissement. Cadre juridique. Monnaie forte. Défis. Politiques. Procédures